استنباط رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
في تمويلات البنوك المعاصرة

الدكتور/ حمزة بن محمد السالم
اقتصاد مالي دولي

ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية
(الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية)
خلال الفترة ١٦ – ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٧م
بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

ملخص

جاء تحريم الربا عاما دون تفصيل في القرآن كالصلاة والزكاة، وفصلته السنة في قوله عليه السلام المروي في صحيح مسلم" *الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد*". وبناءاً عليه فقد تأسست أربعة وجهات نظر مختلفة في تحديد الأموال التي يجري فيها الربا تمثل أربعة مدارس أصولية شرعية. الثلاثة الأولى منها لا تعتبر أوراقنا النقدية المعاصرة أموالا ربوية.

أولى المدارس، هي مدرسة الظاهرية التي رأت الوقوف على الأصناف الربوية الستة الواردة في الحديث النبوي الشريف دون تعديها إلى غيرها تماشيا مع طريقتهم في عدم الأخذ بالقياس.

والمدرسة الثانية وهي المشهور من المذاهب الأربعة، والتي نظرت إلى الصورة دون القصد في الأصناف الستة فقاست عليها ما شابهها من الأموال إعتماداً على الصورة والشكل دون النظر إلى القصد وتبعهم من المعاصرين الشيخ بن سعدي رحمه الله و الشيخ حسن أيوب.

والمدرسة الثالثة هي مدرسة بعض علماء الحديث الذين يأخذون بالقياس على شرط وجود علة منضبطة الشروط، فإذا كانت العلة ضعيفة وأختلف العلماء فيها اختلافا شديدا كعلة الربا يمتنع القياس ويجب الوقوف على النص. ومن هؤلاء الأمام الصنعاني من فقهاء الحديث و الأمام ابن عقيل من الحنابلة.

وهناك مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم ومن وافقه من جمهور المعاصرين و أقوال أخرى في المذاهب الأربعة التي نظرت إلى القصد دون الصورة في قياس الأموال على الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي الشريف.

وقد اخذ العلماء المعاصرين بما انتهى إليه مؤتمر عام ١٩٦٥م بالأخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن تابعه على أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمينة وعليه فإن الأوراق النقدية الحديثة هي أموال يجري فيها الربا. أذن فالمدرسة التي ينطلق منها الاقتصاد الإسلامي الحديث هي المدرسة الرابعة، مدرسة شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

ويستلزم من ذلك أمران، أولهما أعتبار القصد الذي هو جوهر مذهب شيخ الإسلام رحمه الله والمرتكز الذي تنطلق منه المدرسة فقهيا ومنطقياً. و الثاني ضمان أستمرارية مطابقة علة مطلق الثمنية بشروطها التي نص عليها شيخ الإسلام رحمه الله و العلماء على الأوراق النقدية المعاصرة.

فهل ألتزم الاقتصاد الإسلامي المعاصر بهذين الأمرين؟ هذه الورقة تبحث مدى هذا الإلتزام، وتجيب على جوهر المسألة وهو هل تناقص القيمة الشرائية للأوراق النقدية أصل فيها أم طارئ عليها ، والنتيجة لذلك.

فإلغاء الغطاء الذهبي للعملات الورقية من بعد عام ١٩٧٣م أدى إلى انتفاء صفة حفظ القيمة عن الأوراق النقدية وأصبح التناقص في قوتها الشرائية أصلا في طبيعتها وليس طارئا عليها مما يخالف شرط شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه من العلماء والعقلاء و الاقتصاديين بأن الشيء لا يكون ثمناً إلا بشرط ثباته النسبي في القيمة بحيث يكون مستودعاً للثروة. قال شيخ الإسلام رحمه الله " ولكن الدراهم والدنانير هي إثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب ان يكون محدوداً مضبوطاً لا ترتفع قيمته ولا تنخفض...وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقياً على حال واحدة لا تزداد فيه القيمة ولا تنقص ". وقال قرين سبان مدير البنك المركزي الأمريكي السابق : " إن في غياب نظام الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية الإدخارات من المصادرة من خلال التضخم ولا يوجد هناك مستودع أمين للثروة".

وهذا البحث يتناول في جوهره مناقشة شروط مطلق الثمنية التي نص عنهما شيخ الإسلام رحمه الله و أعتمدها العلماء المعاصرين في القول بجريان ربا البيوع في أوراقنا النقدية. المناقشة لهذه الشروط في هذه الورقة تتم بطريقتين: تحليل اقتصادي مالي مدعوم بالاقتصاد التاريخي والإحصائي وعرض لأقوال عمالقة الاقتصاد المالي الحديث ولبعض أقوال العلماء الشرعيين الذين بحثوا نفس المسألة عن طريق تحليل بعض الأحاديث النبوية تحليلاً اقتصاديا وتوصلوا إلى انتفاء شروط علة مطلق الثمنية بعد عام ١٩٧٣م في الأوراق النقدية الحالية، وهذه النتيجة هي نفسها التي توصلت إليها هذه الورقة، وأن القول بجريان ربا البيوع في أوراقنا النقدية المعاصرة وهو قول مستحدث لا أصل له في أي من أقوال علماء السلف.

أن القول بربوية أوراقنا النقدية، الفتوى الدارجة الآن، التي أعتمدت مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية منهاجاً لها، قد تجاهلت شروط علة مطلق الثمنية التي نص عليها شيخ الإسلام و جميع موافقوه.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

وكذلك توضح الورقة على عجالة عدم التزام الاقتصاديين الإسلاميين باعتبار منهجية التأصيل و الطرح لدى مدرسة شيخ الإسلام بتجاهل القصد في العقود. فاعتبار القصد هو أساس منهج التفكير عند أستنباط العلة في مدرسة شيخ الإسلام. فأخذ الاقتصاديون الإسلاميون بالصورة والشكل و الحيل الفقهية دون القصد في إيجاد تمويلات أسلامية وأدوات استثمارية إسلامية.

كما توضح الورقة على عجالة بعض الأمور اللازمة، كالفرق بين العلة والحكمة وحكم زكاة الأوراق النقدية والفرق بين ربا البيوع وربا الديون.

والنتيجة التي ينبني عليها عدم موافقة علة مطلق الثمنية على أوراقنا النقدية لكونها ليست بمستودع للثروة وليست مقياسا للقيم الآجلة كثيرة من أهمها جواز بيع العملة بالعملة تفاضلا و نسيئة كما نص على ذلك الدكتور الأشقر، مما يلغي كثير من التعقيدات والحدود الذي وضعها الاقتصاديون الإسلاميون على عمليات التمويل الإسلامي و على الودائع البنكية.

وينقسم البحث إلى أربعة فصول. الفصل الأول يمهد للدراسة عن طريق أربعة مباحث. المبحث الأول عبارة عن مقدمة تشمل على تبيين عظمة تحريم الربا، و نظرة مختصرة على النظريات التي حاولت تكييف وضع ورق البنكنوت الحالي في صوره اقتصادية يمكن الحكم عليها فقهيا، والفرق بين العلة والحكمة. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى علة تحريم الربا في المذاهب الخمسة. والمبحث الثالث يوضح شروط مطلق الثمنية، العلة المعتمدة الآن في القول بجريان الربا في الأوراق النقدية. وأخيرا، فالمبحث الرابع مناقشة لمنهج الهيئات الشرعية في البنوك. ثم ننتقل إلى دراسة جوهر المسألة وهو هل تناقص القيمة الشرائية للأوراق النقدية أصل فيها أم طارئ زماني أو مكاني و هذا ما يدرسه الفصل الثاني و يتضمن سبعة مباحث. المبحث الأول يوضح منشأ القول بربوية الأوراق النقدية المعاصرة. والمبحث الثاني يوجز تاريخ الأوراق النقدية الحديثة. أما المبحث الثالث فيصور ثبات أنخفاض قيمة الأوراق النقدية وأنه أصل في طبيعتها. والمبحث الرابع يناقش المسلمات التي كانت معتمدة عند القول بأن الورق النقدي نقد قائم بذاته. مختارات من أقوال الفقهاء المعاصرين بهذا الشأن ستكون المبحث الخامس. أما المبحث السادس فدراسة مستقلة للقياس بجامع عله مطلق الثمنية. و المبحث السابع يناقش بعض الطروح الفكرية للاقتصاديين الإسلاميين. وأما خاتمة البحث فيحتويها الفصل الثالث في ثلاثة مباحث. المبحث الأول يبين الفرق بين ربا البيوع و ربا الديون. أما المبحث الثاني فيبحث في أمكانية أيجاد الحلول لربا الديون على ضوء عدم جريان ربا البيوع في الأوراق النقدية. ويتضمن المبحث الثالث الخلاصة.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الفصل الأول

المبحث الأول: مقدمه

قال الله تعالى في عظم التهديد والوعيد لأهل الربا (*يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله*) وذكره الله كسبب من أسباب الهزيمة في معرض سياق غزوة أحد في سورة آل عمران (*ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله إن كنتم مؤمنين*) وفي الآيتين شرط سبحانه وتعالى حصول الإيمان بترك الربا بقوله إن كنتم مؤمنين ومنكر حرمة الربا وهو و إن لم يرتكبه كافر مرتد في جميع الأديان بدليل العقل والنقل وإجماع الملل .

الربا لغة من الزيادة قال تعالي(*فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت*) وفي الإصطلاح ينقسم الربا إلى ربا الفضل وربا النسيئة. فربا الفضل هو الزيادة في المقدار وربا النسيئة هو الزيادة في الزمن او الأجل وهذا خاص بالأموال الربوية مع اتفاق الجنس. و تحريم ربا النسيئة تحريم غاية وأما ربا الفضل فتحريمه تحريم وسيله. والحِكم من تحريم الربا كثيرة تتلخص في أنها ظلم للعباد في أفراده وللمجتمع في اقتصادياته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "*وحُرم الربا لأنه متضمن للظلم فهو أخذ فضل بلا مقابل له*."[1] ولكن ليس كل زيادة في المقدار ربا في الشرع فيجوز بيع البعير بالبعيرين إلى أجل والسيارة بالسيارتين إلى أجل .

إن ظهور أوراق البنكنوت المعاصرة هو في حقيقته شيء محدث لا يوجد له مثيل تماماً فيما مضى من القرون وأعني بذلك في فترة ما بعد عام ١٩٧٣ م حتى الآن. فهي تتشابه مع السندات و عروض التجاره و الفلوس و النقد ولكن تختلف معها في أمور أخرى. فهي مختلفة عن السندات بأن السند مغطى كاملا بقيمة نقدية حقيقية بينما أوراق البنكنوت مغطاة بوعد فقط. وهي مختلفة عن عروض التجارة لأن هذه الأوراق لا تمثل ملكيه لأي أصول تجاريه حقيقية. وهي أشبه ما تكون بالفلوس ولكنها تختلف عنها أختلافا مهما بأن الفلوس كانت تستخدم في التوافه من العقود. وأوراق البنكنوت مختلفة عن النقد في عدم تكامل شروطه وهو محل البحث هنا.

---

[1] الفتاوى ج٢٠ ص٣٤١

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

هناك خمس نظريات تحاول تكييف وضع ورق البنكنوت الحالي في صوره اقتصادية يمكن الحكم عليها فقهياً. هذه النظريات هي السندية والعرضية والبديلة ونظرية إلحاقها بالفلوس والنظرية النقدية أي أنها نقد قائم بذاته ويمكن الرجوع إليها في كتاب الورق النقدي للشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله تعالى أو في بحوث العلماء في دورات المجمع الفقهي.

ويهمنا هنا النظرية المعمول بالفتوى عليها الآن و هي أن أوراق البنكنوت هي نقد قائم بذاته وعليه فهو مال ربوي يحرم فيه الفضل والنسيئة.

نظرية النقد:

النقد في اللغة هو الوزن والتثمين وإعطاء الشيء حقيقته ويقال نقد النظرية أي ميزها وأعطاها حقيقتها ونقد القصيدة أي أظهر محاسنها وعيوبها فإطلاق النقد على الثمن أصله أن الثمن هو المعيار الذي تقوم به الأشياء.

و قد بنيت هذه النظرية بأن أوراق البنكنوت نقد قائم بذاته على مقدمات وأدلة ونتائج. فالمقدمات التي بنيت عليها هذه النظرية هو أن الحكومات ستكون مسئولة عن الحد من الإفراط في الإصدار منها و أنها تصلح بأن تكون مقياسا للقيم الآجلة وأنها مستودع أمين للثورة كما يفترض بألا تكون سلعة تباع وتشترى (أنظر الورق النقدي لابن منيع). وأما الدليل على أنها نقد قائم بذاته فهو القياس على الذهب والفضة بعلة مطلق الثمنية لموافقتها للشروط وهي قبولها كوسيلة للتبادل و أنها مقياسا للقيم الحاضرة و الآجلة و كونها مستودعا للثروة، ومن ثم الوصول إلى النتيجة بأنها أموال ربوية يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من أحكام الربا.

والآن قد مر أكثر من ٣٠ سنة من انفكاك أوراق البنكنوت من الارتباط بالذهب يجب علينا أن نقف وقفة أخرى مع هذه النظرية بأن أوراق البنكنوت هي نقد قائم بذاته فالإسلام دعى إلى التفكير وإعادة النظر والرجوع دائماً إلى كتاب الله وسنة نبيه فالجمود موت وما جمود أهل الفقه في القرون الوسطى للفقه الإسلامي على المذاهب وقفل باب الإجتهاد وتفسيق المجددين من علماء الأمة الربانيين كشيخ الأسلام أبن تيميه ببعيد عن أذهاننا.

بين العلة والحكمة:

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

ويجب التنبيه لكي لا يحدث خلط عند عدم المشتغلين في أمور الشريعة بين الحكمة والعلة فالحكمة لا تنعقد بها الأحكام في المتشابه من الأمور وإن كانت من القرائن التي تستدل بها ومن الأمور التي قد يستطيع الباحث التعرف بها على علة الحكم. العلة في التحريم هي التي يقاس بها الأمثال والمتشابهات لأخذ حكمها مثاله: من حكمة تحريم الخمر أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وبينما علة التحريم هي الإسكار فمتى كان مشروب مسكراً فقليله ككثيره حرام بغض النظر عن وجود حكمة المنع في الشارب أو عدمها. ونحن هنا نبحث في علة الربا هل تنطرد في عملاتنا المعاصره أم لا.

غموض حكمة تحريم الربا ورأي شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "*وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحد يقولون لا نعرف حكم تحريم الربا وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم فلم يروا فيه مفسدة ظاهرة*"[2].

فالحكمة إن لم تتضح بسبب قصور في العقل الإنساني فالجواب على ذلك كما أجاب الله سبحانه على كفار قريش عندما جادلوا بالباطل رسول الله عليه السلام فقالوا ما الفرق بين البيع والربا فكان الجواب " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ".

<u>المبحث الثاني</u>: علة تحريم الربا

جاء تحريم الربا عاما دون تفصيل في القرآن كالصلاة والزكاه وفصلته السنه في قوله عليه السلام المروي في صحيح مسلم" *الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يد بيد*". والنهي في بيع الذهب والفضة بالتخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم: *لاتبيعوا الذهب*

[2] شيخ الاسلام بن تيميه في كتابه تفسير أيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفه من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها ألا ما هو خطأ. ص٥٨٩

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

بالذهب إلا مثلاً بمثل ولاتشفوا[3] *بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائب بناجز"* متفق عليه.

علة التحريم في الأصناف الستة:

لا يجري الربا في أوراقنا النقدية المعاصرة في المشهورعن المذاهب الأربعة إضافة الى الظاهرية كما نص على ذلك الشيخ صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء والشيخ عبدالله بن منيع حفظه الله تعالى و تفصيل ذلك:

١- الظاهرية يقفون عند هذه الأصناف الستة فلا يتعدون بها إلى غيرها ، وهو قول طاووس و عثمان البتي وأبو سليمان[4]. ومن دلائل أهل الظاهر أنه لو كان الربا يجري في كل مكيل أو موزون لقال صلى الله عليه وسلم المكيل بالمكيل والموزون بالموزون والنقد بالنقد لأن هذا أعم وأوضح والرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتي مجامع الكلم.

وممن أخذ بهذا القول أيضاً الأمام الصنعاني من فقهاء الحديث و الأمام ابن عقيل من الحنابلة.

قال الأمام الصنعاني[5]*"ولكن لما لم يجدوا -أي الجمهور - عله منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من انه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها"* وقال ابن عقيل[6] *"لأن علل القياسين في مسالة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه عله امتنع القياس"*

"فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس ولا في الأوراق النقدية ولا في غيرهما مما جعل نقدا ، وتحريم الربا فيها تعبدي" مقتبس من ابحاث هيئة كبار العلماء[7].

---

[3] (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص.

[4] المحلى الجزء التاسع ص٥٠٤

[5] سبل السلام شرح بلوغ المرام الجزء الثالث.

[6] المبدع، الجزء الرابع.

[7] بحث حكم الأوراق النقدية المجلد الأول ص٥٢.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

٢- الحنابلة قالوا إن العلة هي الزيادة في الكيل والوزن مهما قل وأما المعدود فلا يجري فيه الربا فيجوز بيع البيضة بالبيضتين والسكينة بالسكينتين والبعير بالبعيرين[8].

٣- الأحناف وهم مثل الحنابلة إلا أنهم اشترطوا قدراً معيناً مثل دون وزن الحبة من الذهب والفضة[9].

نص كلام الشيخ بن سعدي رحمه الله في عدم وقوع الربا في الأوراق النقدية[10]

قال بعد ذكره للقائلين بأن هذه الأوراق أوراقا نقدية لأن المقصود بها أن تكون بدلا من الذهب والفضه: " *ولكن هذا القصد لا يكفي في المنع وجريان الربا ، بل لا يدفع ذلك أن يكون داخلاً في النصوص الشرعية وقد علم أن الأوراق ليست ذهباً و لا فضة ، فكيف تثبت لها أحكامها ؟ فعلم بذلك أنه يتعين أن الصواب هو القول الثالث ، وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين* " . ثم قال " *وهذه الأوراق الأنواط ليست ذهباً ولا فضة ، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفا ، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها ، ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها* " .ثم قال " *تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية ، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه ، مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق، والمشي على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة ، ونفى الحرج وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم* " . فعند هؤلاء(الحنابلة و الأحناف) أيضا ، " *لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم ولا في الفلوس من غير ذهب أو فضه لأنها غير موزونة* " كما نص على ذلك الشيخ صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء[11].

٤ -الشافعية العلة عندهم هي الثمن أو الطعم أما عروض التجارة فإنه يصح بينها بيع وزيادة أحد المثلين على الآخر لأنها ليست أثماناً فلم تتحقق فيها العله[12].

٥ -المالكية العلة هي النقد والطعم مع بعض التفصيل في الطعم[13].

---

8 الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ص٥٣٨.

9 الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ص٥٣٨

10 فقه و فتاوى البيوع. جمع أشرف بن عبد المقصود. ص ٢٨٧ – ٢٨٢

11 فقه و فتاوى البيوع جمع أشرف بن عبد المقصود ص١٧٩

12 الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ص٥٣٩.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax : 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس : ٤٠١٠١٩ - فاكسملي : ٤٦٧٤١٤٢

قال الشيخ عبدالله بن منيع حفظه الله تعالى [14]*"وذهب بعض العلماء الى أن عله الربا في الذهب والفضة غلبة الثمينه وهذا الرأي هو المشهور عن الإمامين مالك والشافعي فالعلة عندهما في الذهب والفضة قاصرة عليهما والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس*[15] *إذا راجت رواج النقدين فالثمينه عندهما طارئة عليهما فلا ربا فيها*" فأذن وعند هؤلاء أيضا لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم لقوله(*إذا راجت رواج النقدين فالثمينه عندهما طارئة عليهما فلا ربا فيها*) و العلة القاصرة لا تتعدى إلى غيرها ، أي لا يقاس فرع على أصل بها.

أذن فعند الظاهرية والمشهور عن الأئمة الأربعة أنه لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم. وهو أيضا رأي الشيخ حسن أيوب[16].

<u>المبحث الثالث</u>: شروط مطلق الثمنية

والذي أدين الله به هو الذي عليه الفتوى الآن. وهو أن العلة فيهما مطلق الثمينة وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد وغالب أهل العلم المعاصرين ولكن بشرط تحقق شروط الثمن التي نص عليها شيخ الإسلام أبن تيميه وأبن القيم وأتفق عليها العقلاء من عامة الناس ومن أهل العلم في الشرع والاقتصاد ككبير أقتصادي العالم اليوم قرينسبان[17] ، وهي شروط عده أهمها يلخصها قول شيخ الإسلام أبن تيميه في ثلاثة شروط. "*ولكن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا ترتفع*

---

13 الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ص٥٣٩.

14 بحوث في الأقتصادالأسلامي ص ٢٦٩

15 الفلوس هي ما يشبه أوراقنا الماليه الحديثه وهي ما يسمى في الفقه بالفلوس وهي القروش وغيرها ماأخذ من معادن أخرى غير الذهب والفضة كالنحاس والحديد والنيكل التي تُسك من قبل الأمراء و الخلفاء وقول أغلب العلماء انه لايدخلها الربا.

16 فقه المعاملات المالية في الأسلام ص١٥٢.

17 ، رئيس البنك المركزي الأمريكي لأكثر من عشرين عاما.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax : 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس : ٤٠١٠١٩ - فاكسملي : ٤٦٧٤١٤٢

قيمته ولا تنخفض"[18] وقال "*وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقيا على حال واحده لا تزداد فيه القيمة ولا تنقص*"[19].

و قال ابن القيم[20]:

" *فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض . فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح. فعم الضرر وحصل الظلم*".

وقال ابن خلدون[21] : " *إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (قيمة ومقياسًا للأموال الأخرى كلها) ، وهمًا الذخيرة والقنية (الثروة الحقة التي تقتني لحين الحاجة إليها) لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان ، فإنما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (تغير أحوال الأسواق بسبب غلاء أو رخص الأموال الأخرى ، أو الأنواع الأخرى من النقود الاصطلاحية) التي هما عنها (بمعزل) . وأضاف ابن خلدون إلى ذلك أن وظيفة سك النقود إنما هي تمييز للنقود وحفظ لقيمتها من الغش ، فإذا تمّ فإن النقود التي تسكها الدول تصبح محل ثقة الناس ، فيتخذونها إمامًا وعيارًا ، يقدرون به ما معهم من نقود*".

---

[18] شيخ الاسلام بن تيميه في كتابه تفسير أيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفه من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها ألا ما هو خطأ

[19] Gold and Economic Freedom by Alan Greensban (1967)

[20] ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين : ٢ / ١٣٢

[21] ابن خلدن ، المقدمة ، طبعة الشعب ، القاهرة ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٩٢ نقلا عن بحث تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض ومسؤولية الحكومة في تطبيقه. أ. د . عبد الرحمن يسري أحمد ، مجلة البحوث العلمية الجزء الرابع الدورة١٢

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

و في أبحاث هيئة كبار العلماء[22] النص على أن صفات الثمن هي ١. وسيطا للتبادل ٢.ان مقياسا للقيم ٣.أن يكون مستودعا للثروة.

وقال قرينسبان مديرالبنك المركزي الأمريكي السابق[23] " *ما يقدر بأن يكون وسيلة للتبادل في اقتصاد ما ، لا يكون اعتباطياً فأولاً يجب أن تكون هذه الوسيلة durable أي تتحمل كالقمح في المجتمعات البدائية وكالمعدن في المجتمعات الأكثر تحضراً وثانياً أن تكون قابلة للقسمة ومتجانسة فمثلاً الجواهر الكريمة واللالئ لا تصلح أن تكون ثمناً لأنها ليست متماثلة ولا هي قابلة للقسمة وثالثاً وهي من الشروط الأكثر أهمية أن تكون luxury أي سلعة للترف وليست للحاجة وقد يكون القمح من الترف عند بعض المجتمعات ورابعاً أن يكون سهل الحمل فأونصة من الذهب تساوي ربع طن من الحديد. ثم قال هناك أشياء عدة استخدمت كوسيلة للتبادل وتغيرت وبدل بعضها بعض والمرجع دائماً إلى وجود الثمن الذي يمكن جعله مخزن للثروة ثم قال والذهب استخدم الوسيلة العالمية للتبادل وهو المهيمن فالذهب نادر وله وظائف عدة بجانب كونه فناً فالذهب شيئاً من الرفاهية ويتحمل وسهل الحمل ومتجانس وقابل القسمة وله مزايا كبيرة على غيره فأصبح منذ بداية الحرب العالمية الأولى المقياس الوحيد للتبادل دولياً*"

شروط الثمن

أذن فشروط كون الشيء ثمناً عند مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم ومن وافقه من جمهور المعاصرين و التي عليها العمل الآن:

١ - أن يكون الشيء المتخذ ثمنا محدودا أو من الترف فلا يصح الهواء أو التراب او الماء ثمنا. أي يجب أن يكون صناعته أو إصداره أو استخراجه صعبا و عزيزا. . قال قرينسبان" *وبهجران نظام الربط بالذهب أصبح من الممكن استخدام النظام البنكي كوسيلة غير محدودة للتوسع في إصدار السندات والأوراق النقدية*[24]" .

---

22 بحث حكم الأوراق النقدية المجلد الأول ص٣٠.

23 Gold and Economic Freedom by Alan Greensban (1967)

24 نفسه.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

٢ - وأن يكون منضبطا بحيث يصلح أن يكون مقياسا للقيم. فلا يصلح أن تكون الجواهر ثمنا لاختلاف أنواعها و عدم قابليتها للتجزئة. ولا يصلح المتذبذب بأن يكون ثمنا.قال قرينسبان "*حتى ولو كانت العملات مختلفة القيمة كوحدات مثل الدولار والجنيه والفرنك لكنها عندما تحدد بالذهب أو تربط به ستكون قيمتها واحدة وتحرك المال من بلد إلى آخر وإصدار العملات ومعدلات الفائدة والتضخم والأسعار كلها متشابهة في جميع البلاد ولم يكن هناك اختلاف في الأسعار والتضخم وأسعار الفائدة بين البلدان*"[٢٥]

٣ - وأخر هذه الشروط وأهمها هو كون هذا الشيء مستودعا أمينا للثروة. كتب قرينسبان عام ١٩٦٧ في تحذيره لما سيئول إليه الاقتصاد والنظام المالي إذا انفك ارتباط العملات بالذهب"*إن في غياب نظام الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية الإدخارات من المصادرة من خلال التضخم. لا يوجد هناك مستودع أمين الثروة.*" "[٢٦]*و قال هناك أشياء عدة استخدمت كوسيلة للتبادل وتغيرت وبدل بعضها بعض والمرجع دائماً إلى وجود الثمن الذي يمكن جعله مخزن للثروة*" .

<u>المبحث الرابع</u>: مناقشة منهج الهيئات الشرعية في البنوك

رأي شيخ الإسلام في الحيل

قال شيخ الإسلام في كتاب البيع "*ففي الجملة ، أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا؛ مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو الذي يُؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة*".

ويقول في هذه الحيل وأمثالها "*هي اتعاب للناس وتضيع للزمان به وعيب ومكر وخداع لا يأمر الله به*"[٢٧].

---

[25] Gold and Economic Freedom by Alan Greensban (1967)

[26] Gold and Economic Freedom by Alan Greensban (1967)

[27] شيخ الاسلام بن تيميه في كتابه تفسير أيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفه من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها ألا ما هو خطأ

وقال[٢٨] "*ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل ، فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، كما قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبت أحلت لهم) ، وهذا الذنب ذنب عملي ....وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً ؛ فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : (وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا)*"

وقفه منهجيه و عقليه مع الهيئات الشرعية في البنوك:

عند البحث عن أيجاد أدوات شرعيه للتمويل أعتمد المنظرون من المشتغلين بهذه الأمور على أتباع منهجية المدرسة الثانية، والتي نظرت إلى الصورة دون القصد فنظروا إلى أشكال العقود ولم ينظروا إلى مقاصدها، بينما عند قياسهم أوراق البنكنوت على الذهب والفضة نظروا إلى القصد وتشددوا فيه ولم ينظروا إلى الشكل. فخالفوا المشهور من المذاهب الأربعة و أتبعوا منهجية المدرسة الرابعة مدرسة شيخ الإسلام ومن وافقه في علة مطلق الثمنية دون النظر إلى شروط ذلك فألحقوا بذلك أوراق البنكنوت بالذهب والفضة لأن المقصود هو مطلق الثمن. ثم عادوا و خالفوا شيخ الإسلام ومن وافقه في النهي عن الحيل الفقهية[٢٩] و أتبعوا أقوال في المذاهب الأربعة لأن الشكل صحيح بغض

---

[28] (فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال –إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة – تحت إشراف الشيخ علي جمعة)

[29] *قال شيخ الأسلام في كتاب البيع (ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمي: [التَوَرُّق] . ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القِنْيَة، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق. ففي الجملة، أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا؛ مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة).*

جمعية الاقتصاد السعودية-ص . ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢
Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142

النظر عن القصد وهو نقد بنقد دخل بينهما سلعه. فلم لا يطّردون كما أطرد السلف. فأما أن ينظرون إلى القصد فيمتنعون عن الحيل الفقهية وأما أن ينظرون إلى الشكل فلا يقولون بجريان الربا في هذه الأوراق البنكنوتية. إن التنقل بين هذين المنهجين في التأصيل ينتج عنه متناقضات يصعب على الأمة تقبلها.

والتورق المقصود هنا من يشتري سلعة من تاجر سلع وليس من تاجر مال بحت كالبنوك .فما يحدث الأن هو بيع الثلاثي الذي هو صوره من العينة المحرم.

ويقول في هذه الحيل وأمثالها هي اتعاب للناس وتضيع للزمان به وعيب ومكر وخداع لايأمر الله به.(من كتابه تفسير أيات أشكلت على كثير من العلماء)

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الفصل الثاني

المبحث الأول: منشأ القول بربوية الأوراق النقدية المعاصرة.

عند بداية ظهور أوراق البنكنوت الحالية أختلف العلماء فيها اختلافا شديدا هل هي أموالا ربوية أم لا. ثم صدرت فتوى من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة شهر المحرم عام ١٣٨٥ (مايو١٩٦٥) والذي كان يضم مائه وخمسين عالما بإجماعه على جريان الربا في الفلوس الورقية. في ذلك الوقت أي قبل ثمان سنوات من عام ١٩٧٣ وأكثر من أربعين سنه من وقتنا الحاضر، كان هذا القول راجحا ومعقولا. ثم صدرت الفتوى بأغلبية هيئة كبار العلماء بالسعودية(وليس جميعهم) عام ١٣٩٥(١٩٧٥) بأن الفلوس الورقية هي أوراق نقدية يجري فيها الربا[30]، وكان ذلك أيضا قيل وضوح نتائج وحتميات ترك العمل بمعاهدة برتن وود و هجران نظام الربط بالذهب كليا ودائما وليس وقتيا كما كان يحدث في حالات الحروب من قبل. وأما الآن فالأمر يحتاج إلى إعادة النظر و التأمل. وقد بحث المجمع الفقهي المسألة في الدورة الثالثة و الخامسة[31] واختلفوا فيها اختلافاً شديدا ثم صدرت قرارات المجمع على استمرارية صلاحية الفتوى بأن الأوراق النقدية يجري فيها ربا البيوع. و كانت دواعي البحث هي إنهيار قيمة بعض العملات كالليرة اللبنانية والسورية و الجنيه السوداني. لذا فقد كانت المعطيات التي بنيت عليها النتائج هي أن تناقص قيمة هذه العملات هو من الأمور الطارئة زمانياً ومكانياً. لذا فقد كان من بعض الحلول هو ربط القروض و ما يتعلق في الذمة من الحقوق بالدولار أو غيره من العملات الصعبة. و لكن ما لم يبحث أو يناقش هو أن العملات الورقية جميعها و على رأسها الدولار يجب أن تتناقص قيمتها في المدى المتوسط و الطويل و هو أصل في طبيعتها بعد انفكاكها من الذهب و هو الغرض الذي من أجله أُنهي نظام الربط بالذهب عام ١٩٧١ -١٩٧٣م.

30 مجلة البجوث الأسلامية المجلد الأول رجب، شعبان، رمضان ١٣٩٥

31 النسخة الالكترونية.

المبحث الثاني: وقفه تاريخيه:

ولكي يمكننا من أن نقف وقفة تأمل و إعادة اختبار في صحة موافقة علة مطلق الثمنية وشروطها في أوراقنا المالية الحديثة نحتاج إلى عوده تاريخيه قصيرة في أصل هذه النقود الحديثة.

هناك فترتين تاريخيتين يجب التمييز بينهما بالنسبة لأوراقنا المالية الحديثة وهما ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٧٣م وما بعد ١٩٧٣م إلى الآن.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء وعلى رأسهم الولايات الأمريكية، أجتمع الحلفاء في مدينة برتن وود بولاية نيوهامشر في جولاي ١٩٤٤م ونتج عن هذا الاجتماع معاهدة برتن وود الشهيرة التي تنص على أن يربط الحلفاء عملاتهم بالدولار الأمريكي بقيمة صرف محدده على أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية بصرف أونصة من الذهب مقابل خمسه وثلاثين دولار أمريكي .هذا ما يسمى بقاعدة الذهب أو الربط بين الذهب والدولار أو ما يعرف بين الناس بان العملة (الريال) مغطى بالذهب. ويلاحظ في هذه الفترة أن جميع عملات العالم المعترف بها في أسواق الغرب هي عملات ثابتة القيمة بالنسبة للدولار الذي هو ثابت القيمة بالنسبة للذهب. أذن فالمفهوم الشائع بأن العملة مغطاة بالذهب هو مفهوم غير دقيق حتى في تلك الحقبة وأن كان معناه صحيحا إلى حد ما وهذا ما تنبه له مفتي السعودية الأمام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عندما وصف الأوراق المالية في عصره بأنها نقد نسبي و الأحتياط فيها أولى[٣٢] . فالدولة تصدر من عملتها المحلية ما يقابل أنتاجها المحلي من السلع و الخدمات التي يمكن الحصول على الذهب مقابلها وأن لم يكن هناك بالضرورة ذهب حقيقة بل وعود باستبدال السندات بالذهب. لكن من الممكن القول هنا بأن علة مطلق الثمنية كانت متحققة في تلك الفترة الزمنية {قبل ١٩٧٣} ولو لفترات قصيرة حيث أن العملات كانت ثابتة القيمة نوعا ما و التغير في القيمة ،وعاده إلى الأسفل، يسبقه إعلان أو نحوه، ولم تكن هناك التجارة بالعملات على مستوى عصرنا الحالي.

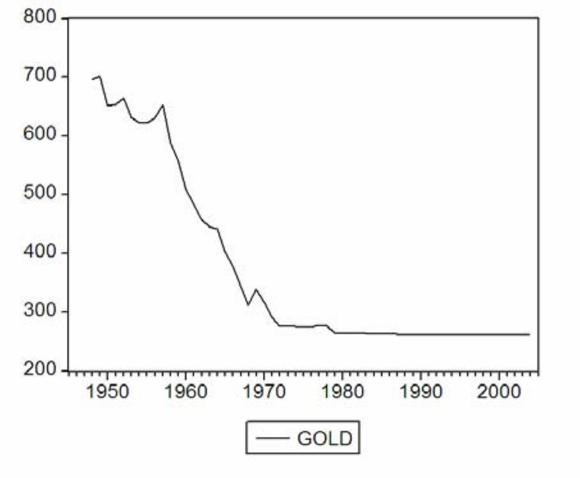
قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد خروجها من الحرب العالمية الثانية وبعد معاهدة برتن وود عام ١٩٤٤م بإصدار ملايين الدولارات لاستخدامها في بناء وأعمار أمريكا وإقراض أوربا الغربية. هذه

[32] فتوى رقم ١٦٣٩

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ ـ المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ ـ تلكس: ٤٠١٠١٩ ـ فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الدولارات ،المنتجة من الورق أو أرقام مسجله في الحاسبات، كانت الحكومة الأمريكية تشتري بها المواد الخام من نفط ومعادن وتشتري بها الخدمات من جميع أنحاء العالم . ولكي لا يحدث تضخم بسبب زيادة الدولار في الأسواق يقوم البنك المركزي بسحب هذه الدولارات من الأسواق عن طريق إصدار سندات حكوميه بسعر فائدة معين .ومن ثم يقوم الإفراد والبنوك والحكومات بشراء هذه السندات الأمريكية مقابل ما عندهم من الدولارات مما يجعل السوق المالية متوازنة والقيمة الشرائية للدولار وللعملات المرتبطة به ثابتة لا تتناقص قيمتها نوعا ما. الدولارات التي تم ضخها في السوق بشراء المواد الأولية والخدمات من العالم تم سحبها من السوق عن طريق إصدار السندات الأمريكية، فأصبح في أيدي الناس والبنوك والحكومات سندات أمريكية تعطي فائدة سنوية وهذه السندات قابله للاستبدال بالدولار في أي وقت الذي هو مضمون استبداله بالذهب على قيمه ٣٥ دولار لكل أونصة من الذهب. أذاً فالاحتفاظ بالسندات الأمريكية أفضل من الاحتفاظ بالذهب لان السندات تدر فائدة سنوية بينما الذهب لا ينتج شي وهو ثابت القيمة أمام الدولار. وعلى أية حال، كان بعض هذه الدولارات يستبدل بالذهب بمعدل أن مخزون البنك المركزي الأمريكي من الذهب قد تناقص إلى حد كبير(فقد ما يقارب ¾ مخزونه من الذهب من١٩٤٤ -١٩٧١).

رسم بياني[٣٣] (١) مخزون الذهب الأمريكي ١٩٤٤ -٢٠٠٤م (مليون أونصة)

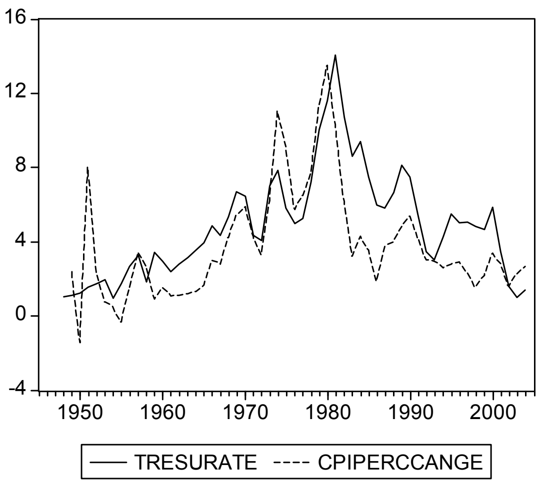


33 IMF Financial Data on line version

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

بعد عدة سنوات وجدت أمريكا نفسها قد ضخت وما تزال تضخ من هذه الدولارات ما يجعلها غير قادرة على الوفاء بما تعهدت به في معاهدة برتن وود وهو أن تقابل كل خمسة ثلاثون دولار بأونصة من الذهب. و في عام ١٩٦٨ جُمدت أرصدة الذهب في البنوك العالمية ولم تعد تُستبدل بالدولار نظراً لعلم هذه البنوك بأن أمريكا وإن كانت تملك أكبر كميات الذهب في العالم لا تستطيع الوفاء بما تعهدت به في معاهدة برتن وود. وفي عام ١٩٧١م أنقصت أمريكا قيمة الدولار ليصبح ٣٨ ثم ٤٢ دولار مقابل أونصة الذهب. وفي عام ١٩٧٣م أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون على العالم بأن أمريكا لن تلتزم بمعاهدة برتن وود وأنها لن تعطي ذهباً مقابل الدولار وعندها قفز سعر الذهب إلى ما يقارب ٢٠٠ دولار للأونصة الواحدة.

إن مُلاك هذه الدولارات لا يرجعون إلى أمريكا للمطالبة بسلع أو خدمات حقيقية بل يحتفظون بها كسندات مالية في البنوك المركزية والتجارية مقابل فائدة زهيدة والتي لا تكلف الحكومة الأمريكية إلا أن تصدر مزيداً من الدولارات لتموين هذه الفائدة أو خدمة هذا الدين.



فمن الرسم البياني لسعر الفائده الأمريكية على السندات والتغير النسبى للتضخم يتضح أن هذه الفائدة في الواقع موازية تقريبا لمعدل التضخم وخاصة عند حسابها على المدى الطويل. فأمريكا لن تدفع فوائد حقيقية على ديونها المتراكمة. ما تعطيه من فائدة هو تقريبا ما يقابل نقصان قيمة

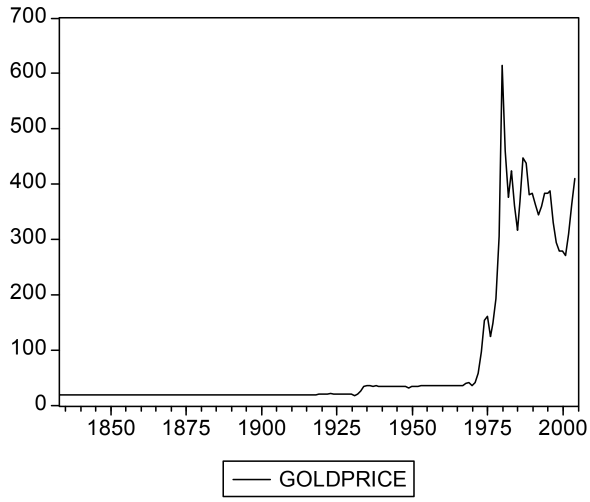
Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الدولار الشرائية. والصعود المؤقت للتضخم في ١٩٥١م كان بسبب الحرب الفيتنامية و الكورية على ما يظهر لي.

استقرار و ثبات قيمة الذهب منذ عام ١٨٣٣ حتى انفكاك الأرتباط به عام ١٩٧١

والرسم البياني (٢) يوضح استقرار و ثبات قيمة الذهب منذ عام ١٨٣٣ حتى انفكاك الإرتباط به عام ١٩٧١ فقفز سعره ما يقارب ستة أضعاف ليعكس كمية الأوراق النقدية (الدولار) الموجودة في السوق.

رسم بياني[٣٤](٢) سعر الذهب ١٨٣٠ -٢٠٠٠م



ويتبين من الرسم بأن سعر الذهب كان ثابتاً حتى ارتفاعه نسبيا بعد الحرب العالمية الأولى ليقابل كمية الدولار المطروحة في السوق ثم أنطلق بعد عام ١٩٧٣ ليمثل حقيقة كمية الدولار في عام ١٩٧٥ ثم أخذ يتقلب تبعا للعوامل السياسية والاقتصادية التي تسببها السياسات الاقتصادية والسياسية للحكومة الأمريكية. سوف تتكرر هذه الظاهرة كلما انخفض سعر الدولار ووافقه

National Mining Association (NMA)[34]
http://www.nma.org/pdf/gold/his_gold_prices.pdf

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

أزمة سياسيه تماما مثل عام ١٩٨٠م حيث تزامنت أزمة الرهائن الإيرانية مع فتره تضخم في الولايات المتحدة أو بعبارة أخرى ضعف القوه الشرائية للدولار. فقد قارب سعر الأونصه آنذاك ال٧٠٠ $ أي مايقارب ١٦٠٠$ بأسعار اليوم. في تلك الفترة كان المستثمرون حديثي عهد بكسر نظام الربط بالذهب الذي حدث عام ١٩٧٣م لذا فقد كانت ثقتهم بالوعود الورقية الأمريكية أشد ضعفا من اليوم كما أن المعسكر الشرقي مازال قائما. أن وصول سعر الذهب في تلك الفترة إلى ما يقارب ١٦٠٠$ بأسعار اليوم كان ينذر بانهيار النظام المالي القائم على غطاء الثقة ويُرجع نظام الربط بالذهب مما دعا بالرئيس الأمريكي رولاند ريجان إلى تعين الراديكل الأقتصادي قرين سبان، الذي كان معارضا بشده لإلغاء الغطاء الذهبي، على قمة البنك المركزي الأمريكي حيث أستطاع أعادة الثقة إلى الدولار الأمريكي التي استمرت لما يقارب من ١٥ عاما.

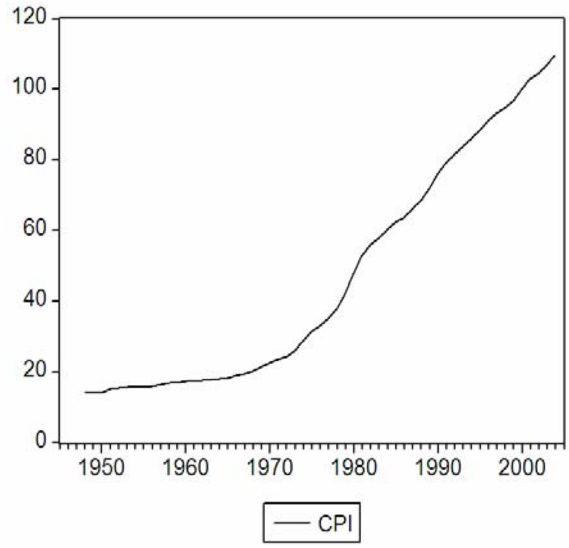
<u>المبحث الثالث</u>: ثبات أنخفاض قيمة الأوراق النقدية وأنه أصل في طبيعتها.

وحيث أن الدولار هو غالب عملة الأحتياط أي هو الذي أصبح الغطاء لأصدار العملات الأخرى بديلا عن الغطاء الذهبي فلننظر هل التزمت أمريكا بالمحافظة على قيمة الدولار الشرائية بعدم ضخ و أصدار دولارات زائدة عن حاجة السوق.

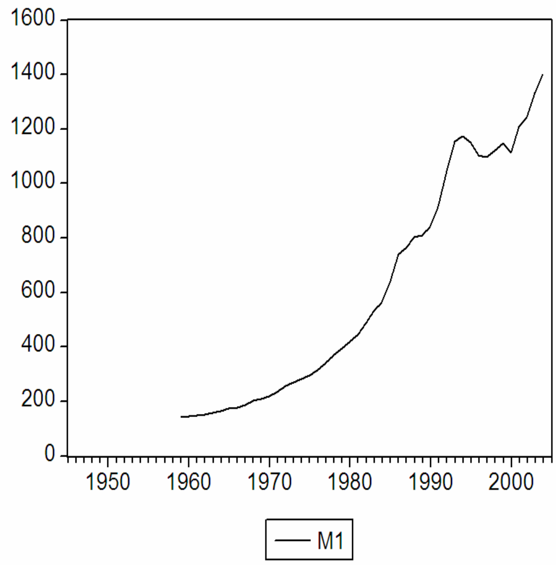
جمعية الاقتصاد السعودية-ص.ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢
Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142

رسم بياني[35] (٣) معدل التضخم و عرض النقود و معدل الأجور

معدل التضخم



عرض النقود



[35] IMF Financial Data (online version)

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142

جمعية الاقتصاد السعودية-ص . ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس : ٤٠١٠١٩ - فاكسملي : ٤٦٧٤١٤٢

معدل الأجور



فبما أن الولايات الأمريكية هي التي أصبحت تصدر عملة الاحتياط (الدولار) بدلا من الذهب فمن المنطق أن نفحص مدى مطابقة مفهوم مستودع الثروة على الدولار. فهذه الرسوم البيانية تصور ١.عرض النقود (الدولار) ٢. مستوى الأسعار بإستخدام متوسط لقياس السلع الاستهلاكية داخل أمريكا ، CPI وهي سلة من المنتجات الاستهلاكية٣. معدل الأجور[٣٦].

فبالنظر إلى الرسوم يلاحظ نوع من الثبات للأسعار و الأجور من الأربعينات حتى عام ١٩٧١ رغم حدوث الحروب التي خاضتها أمريكا مثل حرب فيتنام و الحرب الكورية لأن الولايات المتحدة مازالت متعهدة بإعطاء الذهب مقابل الدولار فكان إصدارها للنقد وإن كان أكبر مما تملك من الذهب لا تزال منخفضة. ثلاثون عاما من الثبات النسبي لقيمة العملة ١٩٤٤ -١٩٧٠ ثم ثلاثون أخرى ١٩٧١ - ٢٠٠٥ أصبح نقصان القيمة هو الأصل.

[36] معدل الأجور مقياس جيد للتضخم في دول رأس مالية يغلب عليها القطاع الخاص و حرية العرض و الطلب في الأجور دون الحد الأدنى

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

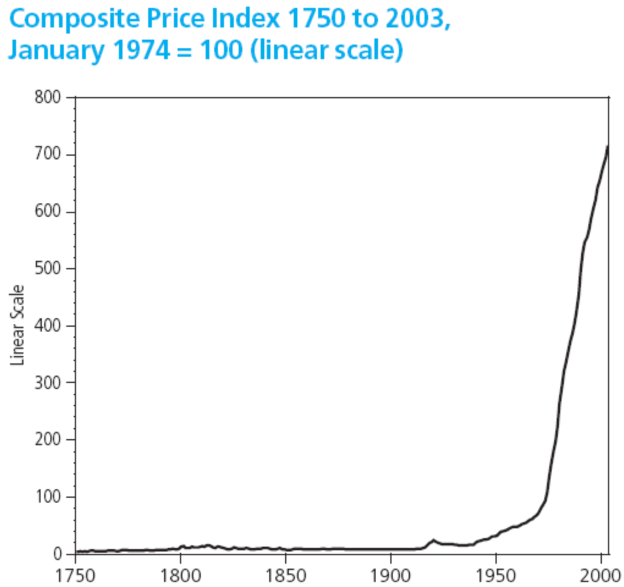
إن النظام المالي الحديث قد استبدل الذهب بالدولار، فبدلاً من مناجم الذهب في جنوب أفريقيا وكاليفورنيا هناك البنك المركزي الفدرالي الأمريكي في واشنطن. والفرق بين الاثنين بسيط فالذهب صعب إنتاجه ومكلف وأهم من ذلك هو أن الذهب محدود الكمية بينما الدولار الأمريكي أرقام في حواسب الكمبيوتر تعتمد على شهوة الرئيس الأمريكي في الإنفاق.
والرسم البياني (٤) القادم يحكي القصة. فبالرجوع إلى عام ١٧٥٠ م أي ٢٥٠ عاما إلى الوراء، وبأستخدام الجنيه البريطاني، سنجد ثبات الأسعار النسبي من عام ١٧٥٠م حتى ١٩٣٨م حيث ارتفعت الأسعار بما يقارب ثلاثة أضعاف خلال قرنين من الزمن. ثم من بعد الحرب العالمية الثانية و معاهدة برتن وود حين أستلمت أمريكا القيادة المالية بعد بريطانيا وأنفك الأرتباط بالذهب تضاعفت الأسعار أكثر من أربعين ضعفا حيث بدأ الأرتفاع التدريجي البسيط نوعا ما من بعد الحرب العالمية الثانية لعوامل عدة منها ضخ الدولارات الزائدة عن حاجة السوق المالية ولكن كان الأمر ما زال معقولا حتى فك الأرتباط بالذهب حيث أصبح تناقص قيمة العملة الشرائية تضاعفياً خلال نصف عمر الشخص، مما بلا شك ينفي صفة استيداع الثروة للعملة الورقية.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

رسم بياني[37] (٤)

مؤشر السعر ١٧٥٠ -٢٠٠٣م

باستخدام الجنيه البريطاني على أساس ١٩٧٤م=١٠٠



ومن خلال النظر إلى الرسم البياني (٥) القادم والجدول المرافق له يتبين أن تناقص قيمة العملات الورقية هو أصل في طبيعتها بعد انفصالها عن الارتباط بالذهب شاملاً عملات الأحتياط جميعها بما فيها اليابان وألمانيا اللتين قاومتا وبشدة تدويل عملاتهما للحفاظ على تنافسية بضائعهما. وأستخدام الفترة الزمنية ١٩٨٠ -١٩٩٩م من أجل تجنب القول بأن التضخم الذي حدث بعد عام ١٩٧٣م هو من أجل أرتفاع أسعار البترول. و كذلك تجنب فترة ما بعد طرح اليورو ١٩٩٩م و حادث ٢٠٠١/١١/٩م وحرب العراق. كما أن ٢٠ عاما هي المدى المتوسط للتمويلات الاستثمارية.

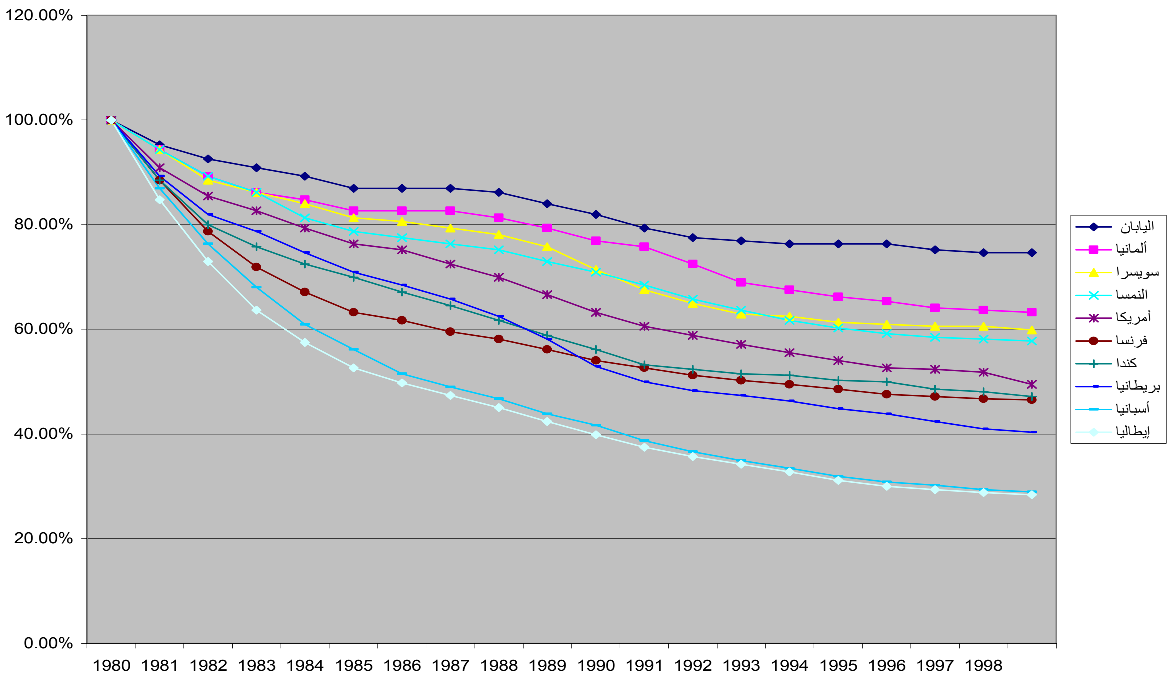
---

[37] Office for National Statistics http://www.statistics.gov.uk/cci/article.asp?ID=726

رسم بياني[٣٨] (٥)

القوة الشرائية لعملات أكبر عشر دول صناعية ١٩٨٠ -١٩٩٩م

على أساس عام ١٩٨٠م=١



حقيقة وهمية الأوراق النقدية (العملات) الحديثة كما أظهرها قرينسبان:"*تحت نظام الربط بالذهب فأن كمية الأوراق النقدية والسندات المصدرة في مجتمع ما، يتقرر بما يملكه المجتمع من ممتلكات حقيقة حيث كل ورقة أو سند هي في الواقع مطالبة على أصول ممتلكات حقيقة ملموسة" ثم يقول" لذا فإن العجز الحكومي في المصروفات سابقاً تحت نظام الربط بالذهب كان محدود للغاية. وبهجران نظام الربط بالذهب أصبح من الممكن استخدام النظام*

[38] http://home.debitel.net/user/RMittelstaedt/Money/V80-10en.htm

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص.ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسميل: ٤٦٧٤١٤٢

البنكي كوسيلة غير محدودة للتوسع في إصدار السندات والأوراق النقدية. هم خلقوا احتياطات ورقية في صورة سندات حكومية والتي تمر خلال سلسلة معقدة من الخطوات ثم البنوك قبلتها بدلاً من الأصول الحقيقية وأصبحت تعاملها كأنها إيداعات حقيقية كما كان سابقاً أي إيداعات من الذهب . المسك بسندات الحكومة أو سندات بنكية خلقت من احتياطي ورقي يعتقد أنه يمسك بوثيقة إدعاء نافذة المفعول على أصول حقيقية لكنه في الواقع ما عنده الآن ليس أكثر من ادعاءات قائمة وليست أصول حقيقية" [٣٩]

سعر صرف عملات عشر دول صناعية ١٩٨٠ -١٩٩٩م بالنسبة لقوتها الشرائية

على أساس عام ١٩٨٠م=١

العام	اليابان	ألمانيا	سويسرا	النمسا	أمريكا	فرنسا	كندا	بريطانيا	أسبانيا	إيطاليا
1980	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
1981	1.05	1.06	1.06	1.06	1.1	1.13	1.13	1.12	1.15	1.18
1982	1.08	1.12	1.13	1.12	1.17	1.27	1.25	1.22	1.31	1.37
1983	1.1	1.16	1.16	1.16	1.21	1.39	1.32	1.27	1.47	1.57
1984	1.12	1.18	1.19	1.23	1.26	1.49	1.38	1.34	1.64	1.74
1985	1.15	1.21	1.23	1.27	1.31	1.58	1.43	1.41	1.78	1.9
1986	1.15	1.21	1.24	1.29	1.33	1.62	1.49	1.46	1.94	2.01
1987	1.15	1.21	1.26	1.31	1.38	1.68	1.55	1.52	2.04	2.11
1988	1.16	1.23	1.28	1.33	1.43	1.72	1.62	1.6	2.14	2.22
1989	1.19	1.26	1.32	1.37	1.5	1.78	1.7	1.72	2.28	2.36
1990	1.22	1.3	1.4	1.41	1.58	1.85	1.78	1.89	2.4	2.51
1991	1.26	1.32	1.48	1.46	1.65	1.9	1.88	2	2.58	2.67
1992	1.29	1.38	1.54	1.52	1.7	1.95	1.91	2.07	2.73	2.8
1993	1.3	1.45	1.59	1.57	1.75	1.99	1.94	2.11	2.86	2.92
1994	1.31	1.48	1.6	1.62	1.8	2.02	1.95	2.16	2.99	3.05
1995	1.31	1.51	1.63	1.66	1.85	2.06	1.99	2.23	3.13	3.21
1996	1.31	1.53	1.64	1.69	1.9	2.1	2	2.28	3.24	3.33
1997	1.33	1.56	1.65	1.71	1.91	2.12	2.06	2.36	3.31	3.4
1998	1.34	1.57	1.65	1.72	1.93	2.14	2.08	2.44	3.4	3.47
1999	1.34	1.58	1.67	1.73	2.02	2.15	2.12	2.48	3.45	3.52

Gold and Economic Freedom by Alan Greensban (1967) [39]

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ ـ المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ ـ تلكس : ٤٠١٠١٩ ـ فاكسملي : ٤٦٧٤١٤٢

المبحث الرابع:

مناقشة المسلمات التي كانت معتقدة عند القول بأن الورق النقدي نقد قائم بذاته

الأفتراض الأول: أن الحكومات من المفترض أن تكون مسئولة عن الحد من الإفراط في الإصدار[40] وذلك لأجل حفظ قيمة العملة ثابتة لا تتناقص.

إن التزام الدولة بإصدار القدر الصحيح من ورق البنكنوت ما يجعل قيمته الشرائية لا تتناقص مع الايام هو إفتراض فلسفي لا أساس له من الواقع فإن العملة إما أن تكون معومة وإما أن تكون مربوطة القيمة بعملة أخرى فأما المربوطة فلا قرار لمصدرها بزيادة قوتها الشرائية أو نقصانها فهي تابعة للعملة المربوطة بها قوةً وضعفا وأما العملة المعومة كالدولار فمازالت الدول كلها في زيادة إصدار كميات الورق النقدي سنة بعد سنة لاعتبارات كثيرة ليس هذا محل شرحها ولكن الشاهد هنا هو عدم تحقيق هذه المقدمة ويتبين هذا من الرسوم البيانية السابقة.

الأفتراض الثاني: أن أوراق البنكنوت مستودع أمين للثروة[41].

في مقال لقرينسبان مدير البنك المركزي الأمريكي وأكبر اقتصادي العالم في مقال له على أهمية ربط الأوراق النقدية بالذهب والالتزام بذلك " *إن قانون الطلب والعرض لا يمكن خداعه فطالما أن إصدار الفلوس يتزايد بالنسبة إلى إنتاج الأصول الحقيقية في السلع والخدمات في المجتمع الاقتصادي فالاسعار يجب أن ترتفع. وعليه فإن الأرباح التي ادخرها الأعضاء المنتجين في هذا المجتمع ستفقد قيمتها بالنسبة للبضائع الحقيقية. أن في غياب نظام الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية المدخرات من المصادرة عن طريق التضخم. أنه لا يوجد هناك مستودع أمين للثورة* "[42] أح ومن الرسوم البيانية والمناقشة السابقة يتضح ذلك جليا. والأمر أظهر من أن يناقش أكثر من ذلك.

---

40 بن منيع (بحوث في الأقتصاد ألأسلامي) ص٢١٠

41 بن منيع (بحوث في الأقتصاد ألأسلامي) ص٢١٠

42 Gold and Economic Freedom by Alan Greensban (1967)

وللدكتور الشيخ محمد سليمان الأشقر بحث رائع بعنوان النقود وتقلب القيمة قدم للمجمع الفقهي بالكويت لعام ١٤٠٩هـ . أظهر فيه ثبات قيمة الذهب منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا عن طريق تتبع الأحاديث النبوية.

الأفتراض الثالث :

أنه يجب أن لا تكون محلاً للتجارة لكي لا تكون سلعة من السلع قال شيخ الإسلام أبن تيميه " *ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعه من السلع وخرجت عن أن تكون أثمانا* "[43] فالتجارة في الشيء يجعله سلعه لا ثمناً ويقول الشيخ عبد الله بن منيع " *ولما يحصل العباد من ارتباك واضطراب في معاملتهم حينما يتخذ النقدان سلعاً تباع وتشترى فيطرأ عليهما ما يطرأ على السلع من ارتفاع في القيمة أو انخفاض تبعاً لطبيعة العرض والطلب والعدم والوجود حيث تفسد بذلك ثمنيتهما على العباد*" فهو يقرر بأن ارتفاع و انخفاض القيمة يفسد الثمنية ثم يتابع فيقول " *والواقع العملي في التجارة الدولية وأبرز معالمها التجارة في العملات والأثمان وما نجم عنه من آثار سلبية تركزت في التضخمات الاقتصادية وتفشي البطالة واقتضاء الأثمان عن المجالات الاقتصادية من صناعة وزراعة وتجارة في السلع ثم يتابع فيقول كل ذلك جرى نتيجة التلاعب في الأثمان وجعلها سلعاً تباع وتشترى وتنخفض قيمتها بقانون العرض والطلب* "[44] .

إن تجارة العملات هو واقع وحقيقة النظام المالي الحديث_**ويجب ان تصدر الأحكام الشرعية على هذا الواقع وليس على ما يجب أن يكون.**

نشأت تجاره العملات في سوق شيكاغو للبضائع والسلع على يد الأقتصادي فريدمان وذلك بعد أن استشاره تاجر في ذلك بعد انفكاك الأرتباط بالذهب وأصبحت العملات تتذبذب ، و كان اقتراحا جنونينا في ذلك الوقت أملته الحاجة الجديدة. وللأيضاح، فإن تجارة العملات في الواقع هي البوليس الدولي في ضبط الحكومات من إصدار عملاتها من غير طلب عليها وبدون هذه التجارة يمكن

---

43 شيخ الاسلام بن تيميه في كتابه تفسير أيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفه من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها ألا ما هو خطأ

44 بن منيع (بحوث في الأقتصاد ألأسلامي) ص٢٦٢ ، ٢٦١

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

للدولة من زيادة إصدارها لعملتها المحلية دون كشف أمرها إلا متأخراً فتجارة العملات هي التي تحفظ سعر العملة بقانون العرض والطلب من الانهيار أو الزيادة دون سبب لذلك.

فالقصد هنا أنه بوضع العملات الحالي وهي إمكانية الإصدار من غير حدود تحتاج إلى ضابط يكشف التلاعب على الأقل ويظهر قيمة العملة على حقيقتها في زمن قصير وهو الآن سوق العملات الدولية فبدونه تستطيع الدولة أن تضاعف الإصدار من العملة دون رقيب إلى زمن طويل نسبياً في عالم الأموال وهذا يوضح الفرق بين الثمن الذي له حدود وبين الزمن الذي لا حدود له. فالذهب والفضة لا تستطيع دولة ما إصدار العملة تحت غطاءهما بدون وجود لهما أو مضاعفة الإصدار، بينما في أوراق البنكنوت الحالية تستطيع الدولة مضاعفة ما شاءت ومن ثم انخفاض قيمتها تبعاً لذلك فيكف تكون تجارة الثمن ضرورة لحفظ الأثمان. ولو كان أوراق البنكنوت ثمنا حقيقة لكانت التجارة فيه ضرر عظيم عليه كما قرر الإسلام ذلك والعقلاء ولو كانت قيمة العملات ثابتة لم تكن هناك تجارة في العملات فلا يوجد هناك ذهب بذهب لأن ثمنه ثابتا .

<u>المبحث الخامس</u>: مبحث مختارات من أقوال الفقهاء المعاصرين

نص كلام الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر عام ١٤٠٩ بان القياس بعلة الثمنيه لجريان الربا في الأوراق النقدية المعاصر هو "قياس متهرئ و باطل" [45]

"خطورة بقاء الوضع الراهن:ليس في بقاء الوضع الراهن خطورة من حيث التعامل الفوري بالأوراق، كالبيع النقدي بها ، وكصرف بعضها ببعض فورًا ولكن في حالة النسيئة وتأجيل الدفع، سواء أكان بيعا أم قرضا ، أم إجارة أم شركة أم صداقا ، يجيء الخطر، وهو في الحقيقة خطر على البائع والمقرض، وهو أشد في حال القرض عن حال البيع، فإن البائع قد ينظر إلى التأخير ونقص قيمة العملة ، فيضيف على الثمن الآجل ما يرى أنه يغطى النقص، ولكن المقرض لا سبيل له إلى ذلك في ظل القول بربوية الورق النقدي. وتكون النتيجة ، وخصوصا في ظل القروض الطويلة الأمد ، أن لا يحصل المقرض إلا على جزء يسير مما أقرضه. ولنفرض أن دولة إسلامية أقرضت دولة أخرى إسلامية أو كافرة، مبلغ ١٠٠ مليون دينار ورقى ، وأن الدولة المقرضة ملتزمة بالأحكام الشرعية ،

[45] النقود و تقلب قيمة العملة، الدورة الخامسة لمجمع الفقه الأسلامي.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص.ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

فإذا قدرنا نقص القوة الشرائية للعملة بمعدل ٦ ٪ سنويًا ، فإن المقرض يخسر ٦ ملايين دينار في السنة الأولى ، وبنسبة ٦ ٪ من الباقي في السنة الثانية وهكذا ... ، وتكون هذه الخسارة في الغالب من أموال المتمسكين بالإسلام يستفيد منها غير المتمسكين به.

هذا القياس على إطلاقه هو في رأينا قياس باطل: في رأيي أن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل. وبيان وجه البطلان يتبين واضحا إذا علمنا ما يبينه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله - كما قال علماء الحنفية ثمنا خلقة - ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنين منهما :

الأول : أنه مقياس للقيم فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ ، كما سبق بيانه ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية.

الثاني : أن الذهب مخزن للقيم، لثبات قوته على مدار التاريخ ، أما الورق فهو مخزن للقيم ولكنه مخزن مهترئ مخروق القاع ، يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث : أنه أداة للتبادل.

من أجل ذلك فإننا نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علاته ، استمساك لا معنى له لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة"

نص كلام أ . د . عبد الرحمن يسري أحمد[46]

"تناول الفقهاء قديمًا ظاهرة غلاء ورخص النقود العرفية أو الاصطلاحية (الفلوس) بطرق شتى. ولا نجد إشارة واحدة منهم تدل على أن هذه الظاهرة كانت من الظواهر الخطيرة المزمنة والمستعصية.فالنظام النقدي اعتمد قديمًا على الذهب والفضة أساسًا ، وعلى الفلوس بصفة ثانوية لزمن طويل، وحتى حينما تزايد الاعتماد في وقت لاحق على الفلوس والنقود الذهبية والفضية المغشوشة ، وحلت هذه محل النقود النفيسة لم يدر بخلد أحد من الفقهاء القدامى أن النقود في طريقها لتصبح كلها اصطلاحية ، أو أن ظاهرة الغلاء الشديد التي كان يقابلها رخص مفرط أحيانًا في قيمة النقود الاصطلاحية يمكن أن تصبح مزمنة وحادة. ولقد سجل المقريزي المؤرخ

46 تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض ومسؤولية الحكومة في تطبيقه مجلة البحوث العلمية، المجلد الرابع ، الدورة الثانية عشر

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص . ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الإسلامي المعروف ظاهرة الغلاء الشديد ، والذي قابله رخص مفرط في قيمة الفلوس ، إلى الحد الذي جعل الناس ينبذونها ولا يتعاملون بها ، ولكنه كبقية أهل عصره ومن سبقه من أهل العلم لم يتصور دوام هذه الأحوال ، أو إمكانية الاستغناء عن نقود الذهب والفضة الخالصة الجيدة .

وفي عصرنا الحديث حيث أصبحت النقود كلها اصطلاحية بالإلزام كالنقود الورقية ،أو بالعرف كالنقود المصرفية، تعرضت بلدان العالم المختلفة لظاهرة الغلاء أو التضخم، كما هو المصطلح الشائع، بدرجات مختلفة ولفترات طويلة اختلفت في طولها، ولم تنج البلدان الإسلامية من هذه الظاهرة، بل إن بعضها عانى منها بشدة وما يزال.

المشكلة الحقيقية أن حرص علمائنا الشديد على إلحاق النقود الورقية بأحكام النقدين كان منبعثًا من خوفهم الشديد أن يجري فيها الربا ، ولا تدفع فيها زكاة إن لم يفعلوا هذه، ولم يكن هذا الخوف إلا بسبب أن البعض من الفقهاء المعاصرين أراد إلحاق النقود الورقية بالفلوس، والتي لم تعتبر نقدًا لدى الشافعية في أي زمن من الأزمان ، فأبيح فيها الفلس بالفلسين ، ولقد رأينا أن من الفقهاء المعاصرين من أراد اعتبار النقود الورقية عروض تجارة ، فيصبح بيعها وشراؤها جائزًا وفقًا للتقدير، وتسقط عنها الاعتبارات الشرعية الخاصة بزكاة النقدين ... إلخ ، ولكن الخوف من الوقع في هذه المصائب جعلنا نقع في مصيبة أخرى ، حينما أصبح التضخم بلاء مستمرًا في حياتنا ، بينما اعتبرنا النقد الورقي بديلًا كاملًا للذهب والفضة وأعطيناه أحكامهما في الفقه الإسلامي، هذا خطأ ينبغي التراجع عنه ، ليس دفاعًا عن أي رأي فقهي ولا عن أي سياسة ، بل لكي نضع أيدينا أولًا على الحقيقية ونؤسس أحكامًا صحيحة عليها"

<u>المبحث السادس</u>: دراسة مستقلة للقياس بجامع عله مطلق الثمنية.

وبشكل عام دون الرجوع لقول احد و الأعتماد على أصول الفقه والأستنباط المتفق عليها من قبل علماء الأصول هو أن الأصل الذي ورد النص بحكمه يكون له أوصاف. والتعليل بهذه الأوصاف في القياس لتعدية الحكم إلى الفرع له شروط. وشروط العلة المتفق عليها لتكون صالحه للقياس[٤٧] هي:

47

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

- ان تكون وصفا ظاهرا ، أي يدرك بالحس لا الخفي.
- ان تكون وصفا منضبطا. أي أن تكون له حقيقة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها او بتفاوت يسير. فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة، التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال و الأفراد.
- ان تكون وصفا مناسبا. أي أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم.

١.أن تكون وصفا ظاهرا

- قال الأمام بن سعدي رحمه الله في التعليق على اية الربا[٤٨] في ال عمران في تفسيره *"إن الله تعالى إذا أمره بأمر وجب عليه –أولا - أن يعرف حده ، وما هو الذي أمر به ليتمكن بذلك من امتثاله، فإذا عرف ذلك اجتهد، واستعان بالله على امتثاله في نفسه و في غيره، بحسب قدرته وإمكانه، وكذلك إذا نهى عن أمر عرف حده، وما يدخل فيه وما لا يدخل، ثم اجتهد و استعان بربه في تركه، وان هذا ينبغي مراعاته في جميع الأوامر الألهيه و النواهي"*
- وذكرنا في الفصل الأول إختلاف العلماء في الوصف الظاهر للذهب والفضة. كما أن الذهب حقيقة والورق اعتبار. فعدم ظهور الوصف يمنع القياس.

٢. ان تكون وصفا منضبطا

قال قرينسبان *"حتى ولو كانت العملات مختلفة القيمة كوحدات مثل الدولار والجنيه والفرنك لكنها عندما تحدد بالذهب أو تربط به ستكون قيمتها واحدة وتحرك المال من بلد إلى آخر وإصدار العملات ومعدلات الفائدة والتضخم والأسعار كلها متشابهة في جميع البلاد ولم يكن هناك اختلاف في الأسعار والتضخم وأسعار الفائدة بين البلدان* . فعدم انضباط وصف الأوراق النقدية من عملة الأخرى ومن مكان إلى أخر كذلك يمنع القياس بعلة الثمنيه.

٣.ان تكون وصفا مناسبا

- أن حكمة تحريم الربا وهو أنه متضمن للظلم لأخذه فضل بلا مقابل له قد أنقلبت من ظلم للمقترض الى ظلم للمُقرض.

---

[48] أية ١٣٠

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

فبما أن الحكمة لا تتحقق في " القرض الإسلامي" بل القرض الإسلامي في غالب الأحيان هو اشد ظلما على المقترض. فعدم تحقق مناسبة الوصف للعلة يبطل القياس بها.

الرد على اطلاق مفهوم الثمن

و أطلاق القول بأن ما أتفق عليه الناس بأنه ثمن فهو ثمن مرفوض أيضا عقلا. ففلسفيا يستلزم منه بمفهوم المخالفة بأن ما لم يتخذه الناس ثمنا فليس ثمنا. فما وضع الذهب والفضة الآن وقد أصبحوا سلعا من السلع لا يتخذهما أحد كثمن. فهل يجوز الآن القول بعدم جريان الربا فيهما. فأن أجيب بأن هذا قد ورد النص فيهما فأقول فماذا لو أتخذ الناس الجمال كثمن بينهم في كل شيء وليس فقط في الديات والمهور، أتصبح الجمال ثمنا يجري فيه الربا؟ فأن أجيب بنعم أجبتك بجوابك الأول بأن هذا قد ورد النص فيها بأن رسول الله أشترى البعير بالبعيرين إلى أجل[49]. وأن قلت لا فقد رجعت عن قولك بإطلاق مفهوم الثمن.

المبحث السابع: مناقشة الطروح الفكرية للاقتصاديين الإسلاميين

زكاة الأوراق النقدية:

مما أشتهر بين الناس ويردد دائماً من بعض المشتغلين بهذه الأمور بأن الأموال التي لا يجري فيها الربا لا تجب فيها الزكاة. وهذا قول بعمومه غير صحيح بالإجماع. فالإبل و البقر و الغنم يجب فيها الزكاة و لا يجري فيها الربا. و كذلك ما يملكه الإنسان من منزل و مركب وملبس و رقيق، كلها أموال و لا يجري فيها الربا. وأصل هذا القول قديم من بعض العلماء بُني على مقدمات لم تدعي بأن الأوراق النقدية ليست مالا ولكن هي أموال لا تنطبق فيها شروط الزكاة حيث أعتبرت الأوراق النقدية سندات دين[50] فالدين مادام في ذمة المدين لا ينمو، أذن فشرط النماء غير متحقق و

---

[49] كما جاء في حديث ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يجهِّز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، أخرجه أبو داود والدارقطنى، قال الحافظ: إسناده قوى.

[50] كان هذا قول لبعض الفقهاء حول هذه النقود الورقية لعدم وجودها في عصرهم، لذلك اجتهدوا وكان طبيعيًا أن يختلفوا في أول الأمر ؛ شأن كل مسألة اجتهادية جديدة، فقد رأى بعض العلماء عدم وجوب الزكاة في هذه النقود الورقية ؛ لكون النقود الشرعية هي فقط الذهب والفضة، وأما هذه النقود الورقية فقيمتها ليست في ذاتها ، بل هي مجرد سندات وتعهد بالدفع ، وتفقد قيمتها بمجرد إلغاء التبادل بها، وينسب هذا المذهب إلى بعض المالكية كالشيخ محمد عليش مفتي المالكية في مصر في عصره وأفتى بعض الشافعية كذلك بعدم وجوب الزكاة فيها، أي الأوراق المالية ما لم تقبض قيمتها

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص.ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الشرط يلزم من عدمه العدم. و أما الآن و قد استقرت الفتوى على أن هذه الأوراق ليست بسندات دين فلا مدخل بالقول بأن الأوراق النقدية لا زكاة فيها لصحة وصفها بأنها مال و شروط الزكاة منطبقة عليها و تفصيل ذلك:

معنى المال لغة و شرعاً[٥١]: المال لغة الذي ذكره القرآن و المفهوم عند العرب يشمل كل ما يرغب الإنسان في اقتنائه و امتلاكه من الذهب و الفضة و الأنعام و العقار وجميع الأشياء التي القابلة للتملك.

و أما شرعاً فالمال عند الأحناف كل ما يمكن حيازته و الانتفاع به، وأما الشافعية و المالكية و الحنابلة فأضافوا المنافع أيضاً إلى الأموال. إذن فالأوراق النقدية مال ويبقى تحقق شروط الزكاة الستة وهي الملك التام، النماء، النصاب، الفضل عن الحاجة، السلامة من الدين، وحولان الحول. وهذه الشروط متحققة في الأوراق النقدية مثلها مثل سائر الأموال الواجب فيها الزكاة بلا نزاع. لذا لا ترى الفضلاء من أهل العلم في هذه الأيام من يأتي بالزكاة كعائق للقول بعدم ربوية هذه الأوراق النقدية.

الكارثة المالية العالمية المتوقعة:

الكارثة المالية المقبلة، يتحدث عنها مفكرو الغرب و يرددها بعض الفقهاء المبني على تصورهم بأن الفائدة هي المسببة لهذه الكارثة .

في الواقع، هذه الكارثة المتوقعة هي دليل على بطلان تصورهم للأوراق المالية الحديثة. هم نظروا إلى مظهر من مظاهر مقدمات الكارثة المالية المقبلة ولم ينظروا في أصل المسبب لها وهو وهمية هذا

ذهبًا أو فضة ويمضي على ذلك حول. ولكن جمهور الشافعية أوجب الزكاة على النقود الورقية. أما الأحناف فقالوا : إن الأوراق المالية من قبيل الدين القوى ، لكن لما أمكن صرفها فضة على الفور وجب فيها الزكاة على الفور.وذهبت المالكية إلى أن هذه الأوراق المالية وأن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة على الفور، كما أنها تقوم مقام الذهب في التعامل ، فيجب فيها الزكاة بشروطها.وذهب الحنابلة إلى أنها لا زكاة فيها إلا إذا صرفت ذهبًا أو فضة بالفعل ووجدت فيها شروط الزكاة. ومن هنا ندرك أن العمدة في جميع المذاهب الأربعة وجوب الزكاة في الأوراق المالية باعتبارها سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضة على الفور. أنظر أحكام النقود الورقية الدكتور أبو بكر دوكوري مجلة البحوث الفقهية ، المجلد الثالث، الدورة الثالثة و فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي المجلد الأول ص٣١٣ -٣١٨.

[51] فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي المجلد الأول ص١٥٦ -١٥٨

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

النظام وإصدار العملات من غير غطاء تحت سندات ورقيه لا تغني شيئا لو طولب بها حقيقة. وهذا قد نبه عليه قرينسبان ، مدير للبنك المركزي الأمريكي السابق ،عام ١٩٦٧ على أن سد عجز الحكومة من المصروفات سيكون عن طريق إصدار أوراق وهمية متزايدة تنقص قيمة المدخرات عند أهل الإنتاج بعملية ماكرة من إلغاء الذهب كغطاء لهذه الوعود وما حدث كان صحيحاً يقول: "*القانون المالي للدولة يتطلب بأن لا يكون هناك طريقة لملاك الثروة بأن يحموا أنفسهم. أن هناك سراً ضبابي للشتائم الموجهة ضد الذهب. هم يريدون الإنفاق على العجز الحكومي بخطط بسيطة عن طريق مصادرة الثروة. الذهب وحده يقف في طريق هذه العملية الماكرة يقف كمحامي حقوق الملكية فإذا الشخص أدرك وفهم ذلك لم تعد هناك صعوبة في فهم الخصومة نحو الربط بالذهب*" و يقول "*ولو أن كل شخص قرر أن يحول أمواله المدخرة إلى بضائع حقيقية وأصبح لا يقبل إلا أصول حقيقية، كل هذه المدخرات تفقد قيمتها الشرائية وتصبح السندات والأوراق النقدية المخلوقة من قبل الحكومة لا قيمة لها*"[٥٢] فالكارثة المالية العالمية المنتظرة التي يتحدث عنها كل اقتصادي العالم و تلقفها كثير من المشتغلين في الاقتصاد الإسلامي هي دليل على أنها وعود وهمية مفلسة لا يمكن أن تقاس على الذهب و الفضة.

كما أنه أذا حصلت هذه الكارثة المنتظرة فأن أكثر المستفيدين منها هو من سببها أي أمريكا و الدول العظمى التي تزود العالم بهذه العملات لتُدفن في احتياطياتهم النقدية الأجنبية. هم من استغلوا هذا النظام المالي الجديد فبنوا اقتصادياتهم مقابل ديون بوعود في الذمة أذا حصلت المطالبة الحقيقية بها ، حدثت الكارثة وأصبحت هذه الوعود لا تساوي حتى كتابة أرقامها.

انقلاب الحكمة:

يقول الشيخ بن منيع" و أن الحكمة إذا كانت ظاهره و منضبطة جاز التعليل بها في القياس"[٥٣] ومما سبق يتضح أن حكمة تحريم الربا وهو أنه متضمن للظلم لأخذه فضل بلا مقابل له قد انقلبت من ظلم للمقترض إلى ظلم للمُقرض. فأولها التضخم السنوي الاعتيادي الذي يسبب نقصان قيمتها السنوية، فمن أقرض أخاه ألف ريال لمدة ثلاث سنوات سيستردها منه في أحسن الأحوال ألفا قيمتها

---

[52] Gold Economic and Freedom by Alan Greensban (1967)

[53] بن منيع (بحوث في الأقتصاد ألأسلامي) ص٢٨٧

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الشرائية دوليا ٩١٢ ريالا. فهل جزاء الإحسان ألا الإحسان؟ أومن أقرض أخاه ألف بوليفار لمدة سبع سنوات في فنزويلا سيستردها منه ما قيمته مائه. والله لا يرضى بالظلم. فالقول بربوية هذه الأوراق يتضمن القول بحرمة القرض الحسن لقوله تعالى فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون. فليس هناك من طريقه من عدم ظلم المقرض إلا بان يعطى زيادة عن قرضه تساوي نقصان القيمة الشرائية للعملة والقول بربوية هذه الأوراق يمنع ذلك مما يستلزم تحريم القرض على الإطلاق. **والصحيح بأنه لو كانت هذه الأوراق ثمنا لما انقلبت الحكمة.**

الفائدة تكبح جماح التضخم لا العكس

تسمع و تقرأ كثيرا في بحوث و مقالات الاقتصاد الإسلامي أن الفائدة هي السبب الرئيسي للتضخم. والعكس هو الصحيح. وهذا من أبسط أساسيات ومبادئ علم الاقتصاد الحديث. فإذا أريد خفض نسبه التضخم قام البنك المركزي برفع معدل الفائدة كما حدث في أمريكا ١٩٨٠ -1984.

هذه المقولة منقولة من كتب غربيّه كُتبت قديما من فلاسفة الغرب عندما كان النظام المالي قائما على الذهب و الفضة و عندما كان اليهود المرابون يسيطرون على اقتصاد أوربا القديمة. ولكن بعد هجران نظام الذهب عام ١٩٧٣ تغير جوهر مفهوم أصل المال كلياً و ما يزال البعض ينقل من الناقل الذي نقل من المنقولات عن القرن الثامن عشر الميلادي.

أما اليوم فأن غالب أسباب التضخم الآن أساسه هو زيادة طبع أو توليد الأوراق النقدية عن ما يقابلها من الإنتاج السلعي أو المالي. و يجب أن يلاحظ هنا الفرق بين كلمتي الطبع و التوليد. فالطبع أقصد به ما ينتجه البنك المركزي من الأوراق النقدية أو ما يسمى بالقاعدة النقدية high-power money و اما التوليد فأقصد به ما ينتجه البنك التجاري من المال عن طريق عمليات الإقراض المتكررة money creation . و سأشرح الحالين كلاً على حده:

الحال الأولى: فالبنك المركزي يساهم في التضخم عندما يزيد في "طبع" الأوراق النقدية وإعطائها للحكومة من أجل تغطية عجز الأنفاق لديها. وعندما تصرف الحكومة هذه الأوراق النقدية كرواتب للموظفين و كمدفوعات لمشتراواتها ، يزداد عرض النقد في السوق المالي مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية لهذا الورق النقدي أي غلاء البضائع. فإذا أراد البنك خفض التضخم رفع سعر الفائدة على السندات الحكومية من أجل امتصاص النقد الزائد عن السوق المالية أو ما يسمى

sterilization . وبعبارة أخرى، فحيث أن البنك المركزي قد طبع أوراقا نقدية تزيد قيمتها عن الإنتاج السلعي و المالي للمجتمع الاقتصادي المحلي، فيجب على البنك (أذا لم يكن مخططاً لانخفاض قيمة العملة المحلية) أن يصدر سندات (بضائع ماليه) بمعدل فائدة مرتفع يغطي نسبة انخفاض القيمة الشرائية للعملة (التضخم) مضيفا إليها نسبه معينه تُرغب المستثمر في شراء السند و تعتمد على ثقة المستثمر في سياسة الدولة المالية. إذن فالفائدة سبب الانكماش وليس التضخم.

أما الحال الثانية فتتعلق بالبنوك التجارية. فعندما يكون هناك نمو اقتصادي في مجتمع ما، تكثر التسهيلات التمويلية و يكثر الإقتراض من أجل تمويل هذا النمو حتى يتجاوز معدل الإستثمار المالي معدل النمو الحقيقي مما يؤدي إلى طفرة أو فقاعه (زيادة أسعار السلع الحقيقية و المالية عن القيمة العادلة) هذه الزيادة هي التضخم الذي سببه توليد الأموال من البنوك التجارية. فيقوم البنك المركزي برفع أسعار الفائدة مما يجعل القروض مُكَلفه فتجمح كباح التسهيلات التمويلية من ناحية ومن ناحية أخرى يجعل إيداع المال في البنوك أكثر فائدة وأمنا مما يؤدي هذين العاملين إلى سحب السيولة من السوق المالية و من ثم حدوث الانكماش وعودة الأسعار إلى قيمتها الحقيقية. إذن و هنا أيضا، فالفائدة سبب الإنكماش وليس التضخم.

فهلا نبدأ نُحدث الناس بالحقيقة المعاصرة. وننظر إلى المعاملات المالية بصورتها المعقدة المعاصرة و ليس بصورتها القديمة والبسيطة.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الفصل الثالث

المبحث الأول: الفرق بين ربا البيوع و ربا الديون

ربا الديون وهو ربا القرض ويقع في جميع الأشياء التي يمكن تبادلها سواءا كانت من الأصناف الربوية أم لا و هو ليس محل البحث في هذه الدراسة و أجمعت الأمة على تحريمه. أما ربا البيوع فلا يقع إلا في الأصناف الربوية الستة و ما يقاس عليها و هو محل الدراسة.

أولاً ربا الديون: يقع ربا الديون في العقود الآجلة و ينقسم إلى نوعين.

النوع الأول هو الزيادة المشروطة في أصل القرض كأن يقرض شخصٌ شخصاً أخر شيئا ما (أي شيء، حصاة، قدر، غنم، ذهب) و يشترط الزيادة عند السداد.

النوع الثاني هو الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في المقدار. كأن يبيع شخص لأخر شيئاً ما بأجل فإذا عجز عن السداد في الوقت المحدد مد البائع للشاري في الأجل و زاد الشاري الثمن مقابل ذلك وهو ربا الجاهلية. أذن فهو أما زيادة عند حلول الدين أو زيادة مشروطة في أصل العقد.

ثانياً ربا البيوع: يقع في عقود الصرف و المقايضة بين السلع و المبادلات التجارية. أي مبادلة بين شيئين لا يشترط اختلافهما في النوع أو الصنف أو الجنس. كبعير بثلاثة أبعرة أو طن من الحديد بطنين أثنين أو دولار بثلاثة. ولكن هذا خاص فقط بالأموال الربوية التي ذكرها الحديث الشريف. المروي في صحيح مسلم" *الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يد بيد*" أو ما يقاس عليها. فأن لم تكن من هذه الأصناف أو ما يقاس عليها فلا يجري فيها الربا. وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة. فربا الفضل هو الزيادة في المقدار وربا النسيئة هو الزيادة في الزمن أو الأجل و تحريم ربا النسيئة تحريم غاية وأما ربا الفضل فتحريمه تحريم وسيلة.

المبحث الثاني:

الحلول لربا الديون على ضوء عدم جريان ربا البيوع في الأوراق النقدية.

قد تبين أن الأوراق النقدية لا تنطبق عليها شروط مطلق الثمنيه التي كانت العلة التي أُتخذت لقياس الأوراق النقدية على الذهب و الفضة. وتبين أن جميع المذاهب لا ترى جريان الربا في الأوراق النقدية وأخيرا لا تنطبق عليها شروط علة الثمنية، ***فالنتيجة أنه يجوز معاملتها معاملة السلع*** اي يجوز بيع

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

ريالان بدولار إلى أجل أو بيع ما قيمته ١٠٠ ريال سندات مالية بمئة و خمسين ريالا إلى أجل تماما كما يجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة كما فعل رسول الله، و جواز إعطاء ٤٠ من الغنم مقابل ٨٠ منها مقسطه على أربع سنين كما أفتى بذلك هيئة كبار العلماء.

نص فتوى هيئة كبار العلماء[54]

- *السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٩٠٤)*
- *س٣،٢ : هل يجوز أن يعطي الرجل ٤٠ من الغنم ، على أن ترد له بعد ٤ سنوات ٨٠ من الغنم مقسطة على أربع سنوات أخرى، كل سنة يؤدي منها ٢٠ رأس ؟ وهل في هذا رباً ، وإن كان رباً فماذا نعمل فماذا نعمل بما سلف جزاكم الله خيرا؟*
  وهل يجوز بيع تيس باثنين من الماعز حالا أو مؤجلا؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.
- *ج٢،٣ : يجوز بيع الحيوان متفاضلاً ومؤجلاً؛ لما أخرج الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله عمرو رضي الله عنهما قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل ، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي : ((ابتع علينا أبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث)) قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلاص من أبل الصدقة إلى محلها ، حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الدارقطني بمعناه ، وأخرجه البيهقي في السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .*

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود (عضو) عبد الله بن غديان (عضو)عبدالرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة) عبد العزيز بن باز(الرئيس)

و كذلك فتوى ٢٠٠٢١ بجواز بيع غنم ومئه ريال زياده ، المئة حالا و الغنم مؤجلة.

و كذلك فتوى ٣٧٩١ بجواز بيع ثياب متر واحد بمترين مؤجلا.

[54] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمسة والأفتاء، المجلد ١٣ ، البيوع (١)

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس : ٤٠١٠١٩ - فاكسملي : ٤٦٧٤١٤٢

نص اقتراح الشيخ الدكتور الأشقر على المجمع الفقهي عام ١٤٠٩ .بجواز بيع الريال بالريالين والدولار بالدولارين

"الحل الأول أن ينظر المؤتمر في ترك العمل بالقول الثالث المتقدم أول هذا البحث (وهو أن الأوراق النقدية أجناس ربوية قياسا على الذهب والفضة) لانتفاء علة القياس فيها ، ويصار إلى القول الثاني ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في الفلوس : أنها سلع تجارية لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقدا أو نساء ، ولا مانع من تأجيره بنقد من جنسه أو من غير جنسه ، أو بالذهب أو الفضة ، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقدا أو نسيئة.

وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض لأن القاعدة (أن كل قرض جر نفعا فهو ربا (إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل ، فبدل أن يستقرض نقودا ورقية إلى سنة يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد . ولو بجنسه كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي دينار أردني .... أما الحل الأول فهو مقتضى ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين في الفلوس كما تقدم ، والورق النقدي أقرب حكما إلى الفلوس منه إلى الذهب ، بجامع أن كلا من الورق والفلوس قيمته اصطلاحية وليست ذاتية ، وأن كلا منهما عرضة لتغير القيمة ونقصها ،أو للكساد النهائي في حال إلغاء بعض الحكومات له "[55].

<u>المبحث الثالث</u>: خلاصة القول

مما سبق يتضح أن أوراقنا المالية بوضعها الحالي لا يجري فيها الربا عند الظاهرية ومن وافقهما و على المشهور من المذاهب الأربعة كما نص على ذلك صراحة مجموعه من أعضاء هيئة كبار العلماء وان كان رأيهم مخالفا كعموم علماء عصرنا المعاصر. ومن العلماء المعاصرين المخالفين والقائلين بعدم جريان الربا في أوراقنا المالية الحديثة حتى من قبل أنفكاك ارتباطها بالذهب عام ١٩٧٣ العالم الرباني الجليل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي عضو هيئة كبار العلماء رحمه الله تعالى وممن قال بذلك حديثا أي بعد ١٩٧٣ الشيخ حسن أيوب في كتابه فقه المعاملات المالية في الإسلام حيث قال: "*والذي أدين الله به في هذه الأوراق أنه لا يجري فيها لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة*"[٥٦].

---

[55] النقود و تقلب قيمة العملة، الدورة الخامسة لمجمع الفقه الأسلامي.

[56]

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

وممن قال بذلك أيضا الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر في بحثه المشار إليه سابقا بقوله *أن قياس الورق النقدي على الذهب قياس مهترئ وباطل. فهو ليس مقياس للقيم وليس مستودعا للثروة.*

وقد قدمت بالشرح الموجز إيضاحا اقتصاديا موضوعيا بعدم صلاحية المقدمات والأسس التي بنيت عليها نظرية النقد نظرا لتغير جوهر ومفهوم العملات بعد عام ١٩٧٣ وحقيقة هذه الأوراق مستشهدا بالأرقام و الرسوم البيانية و بالواقع المشاهد الآن وبشهادات كبير اقتصادي العالم، قرينسبان.

وبما أن كثيرا من فضلاء العلماء قد توسعوا كثيرا في أيجاد الطرق لتسهيل التمويل على المسلمين بعدما رأوا الحرج الذي وقع عليهم بسبب أختلاف الوضع المالي الحديث عن ما كان قديما. فأعادوا النظر في كثير من المعاملات التي كانت محرمه عند أكثر أهل العلم فأجازوها من باب رفع الحرج. فهلا يعيدوا النظر في ربوية هذه الأوراق والتي هي ليست ربوية عند معظم أهل العلم من السلف.

إنتشار رأي خاطئ في الإسلام

إن ظهور رأي فقهي وانتشاره بين عموم المسلمين حتى لا يعرف غيره بل وينظر إلى مخالفه بالريبة والشك من قبل عامة الناس وعلمائهم، له أمثال كثيرة جدا في تاريخنا الفقهي. أسوق على سبيل المثال القول بوقوع الطلاق الثلاث بمجرد لفظها. وهذا مما أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بسبب تهاون الناس فيه. و اشتهر القول منذ ذلك العصر بما فيه الصحابة ثم التابعين ثم المذاهب جميعها إلى أن جاء شيخ الإسلام أبن تيميه و صدح بالحق ففُسق وكُفر حتى من بعض علماء عصره لما فيه من استباحة الزنا و ضياع الأنساب والمواريث رغم أن الحديث في عدم وقوعه يملونه على تلاميذهم و يُملى عليهم ولكن هي غلبة النشوء على الشيء وسيطرة القديم. ولم يشتهر الحق ويصبح هو الفتوى المعمول عليها الآن حتى أن أفتى بها الأمام الشيخ أبن باز رحمه الله تعالى.

إن لشيخ الإسلام أبن تيميه أقوال كثيرة كأنه بها ينظر من شفاف الغيب. منها قوله في أخر بحثه عن الثمن وشروطه ووقوع الربا فيه من عدمه "*وقد يفهمون من كلامه معنى عاماً يحرمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرمها الله ورسوله، كما يفضي مثل ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها. وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع. وقد ظن كثير من الناس انه حرمها، ثم إما أن يستحلوها بنوع من*

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

الحيل، أو يقولون بألسنتهم هي حرام، وعملهم وعمل الناس بخلافه، أو يلزمون ويُلزمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم[٥٧]".

فسبحان الله كيف ينطبق قوله على واقعنا الحالي. فرغم تغير وضع الأوراق النقدية تماما بعد ١٩٧٣ وأصبح كل ما أُستدل به من ثبات القيمة و أستيداع للثروة سرابا لا يجادل فيه، فقد استمر القول بجريان الربا في الأوراق المالية الحالية حتى ظن كثير من الناس أنه القول الفصل، ثم إما أنهم أستحلوها بنوع من الحيل كالبيع الثلاثي وما سمي بالتورق الثنائي وما هو إلا صورة من بيع العينة. أو بعضهم يقولون بألسنتهم هي حرام ، و لكن عملهم وعمل الناس بخلافه على مستوى الدول والشعوب، فسبحان الله أن كان هذا من الربا فماذا بقى. نقل عن الأمام أحمد قوله (لا اعلم ذنبا أعظم بعد الشرك من الربا). و أخرها أو "يلزمون ويُلزمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم" وتكون هذه الخسارة في الغالب من أموال المتمسكين بالإسلام يستفيد منها غير المتمسكين به.

وأنه من أعجاز الإسلام أن كّيف الأموال التي يجري فيها الربا بهذه الكيفية لعلم الله بما سيكون عليه هذا الزمان وكل زمان.

[57] شيخ الإسلام بن تيميه في كتابه تفسير أيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها ألا ما هو خطأ. ص٦٤٣

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax : 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢

المراجع

ابن تيمية، شيخ الإسلام تفسير أيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها ألا ما هو خطأ. تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة.

إبن تيمية، شيخ الإسلام، الفتاوى، النسخة الأكترونية.

إبن تيمية، شيخ الإسلام، بيان الدليل على بطلان التحليل.

إبن تيمية، شيخ الإسلام، فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال –إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة – تحت إشراف الشيخ علي جمعة.

إبن تيمية، شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى.

إبن حزم، المحلى.

ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين.

إبن قيم الجوزية، جامع الفقه. تحقيق يسري السيد محمد.

أشرف بن عبد المقصود، فقه و فتاوى البيوع.

الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.

حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الأسلام.

الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه.

عبدالرحمن ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

عبدالله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي.

عمر الأشقر، محمد الأشقر وأخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

القرضاوي، فقه الزكاة.

محمد أبو زهرة، أصول الفقه.

محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية، الفتاوى، جمع محمد بن قاسم.

مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء.

جمعية الاقتصاد السعودية-ص. ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢
Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142

مجلة البحوث الأسلامية.

مجلة فتاوى اللجنة الدائمة.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، النسخة الأكترونية.

Aizenman, Joshua & Marion Nancy. (2002a) International reserve holdings with sovereign risk and costly tax collection. NBER Working Paper 9154 .

Aizenman, Joshua & Marion, Nancy. (2002b) The high demand for international reserves in the Far East: what's going on? NBER Working Paper 9266 .

Aliber, Robert Z. (2000) The new international money game. 6th edition. The University of Chicago Press.

Aliber, Robert. (1974) National monetary policies and the international financial system. The University of Chicago Press, Chicago and London.

Alsalem, Hamza. (2005) The demand for international foreign reserves of energy-exporting countries. PhD dissertation. Clark University, MA USA.

Blanchard, Olivier. (2000) Macroeconomics. Second edition. Prentice Hall. Cambridge, Mass. The MIT Press.

Chronology of the internationalization of the Yen. [Internet] Accessed 6/16/03. http://www.mof.go.jp/english/if/e1b064c1.htm
.

Dutta, Jayasri & Leon, Hyginus (2002) Dread of depreciation: Measuring real exchange rate interventions. IMF Working Paper WP/02/63.

Economic Conference, 43rd. . June 1999, Boston, Massachusetts Rethinking the international monetary system Editors: Jane Sneddon Little Giovanni P. Olivei Federal reserve Bank of Boston.

Edison, Hali & Cashin, Paul & Liang, Hong. (2003) Foreign exchange intervention and the Australian dollar: Has it mattered? IMF Working Paper WP/093/99.

Eichengreen, Barry & Frankel, Jeffrey A. (1996) On the SDR: Reserve currencies and the future of the international monetary system. University of California, Berkeley, Center for International and Development Economics Research (CIDER), Working Paper: C96/068 June.

Frankel, Jeffrey & Rose, Andrew. (1995). A panel project on purchasing power parity: mean reversion within and between countries. NBER Working Paper 5006.

Frankel, Jeffrey (1995) Is the dollar losing its role as a reserve currency and if so, what this .http://ksghome.harvard.edu/~.jfrankel.academic.ksg/jfpubs.htmmean.

Frankel, Jeffrey. (1993) On exchange rates**.** Cambridge, Mass. MIT Press.

Frankel, Jeffrey. (1999). No single currency regime is right for all countries or at all times. NBER Working Paper 7338.

Frankel, Jeffrey. (May 1999). No single currency regime is right for all countries or at all times. Testimony before the committee on banking and financial services. U.S House of representatives. May 21, 1999.

Greensban, Alan, (1967).Gold and Economic Freedom.

Greenspan, Alan (2001). The Euro as an international currency. Speech before the Euro 50 group round table, Washington, D.C November 30.

Hanke, Steve & Schuler, Kurt. (2000) Currency boards for developing countries: A http://users.erols.com/kurrency/icegrev.htmHandbook.

Haslag, Joseph ((1998) Seigniorage revenue and monetary policy. Federal Reserve Bank of Dallas Economic Review third quarter pp.10-20.

Hausmann, Ricardo & Panizza, Ugo & Stein, Ernesto. (2000) Why Do Countries Float the Way They Float? Inter-American Development Bank Working Paper.

IMF Financial Data (online version)

Leblang, David. Political uncertainty and speculative attacks [Internet] Accessed 6/16/03 .http://sobek.colorado.edu/~leblang/uncertainty2001.pdf
Levin, Jay. (2002) A Guide to the Euro Houhgton Mifflin Company Boston New York.

National Mining Association (NMA) http://www.nma.org/pdf/gold/his_gold_prices.pdf

Office for National Statistics.
http://www.statistics.gov.uk/cci/article.asp?ID=726

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax: 4674142
جمعية الاقتصاد السعودية-ص.ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسميل: ٤٦٧٤١٤٢

Parsley, David & Wei Shang. (2003) A prism into the PPP puzzles: The micro-foundations of Big Mac real exchange rates. NBER Working Paper 10074 .

Pollard, Patricia. (2001) The creation of the Euro and the role of the dollar in international markets. Federal reserve Bank of St. Louis. September/October pp.17-36.

Ramaswamy, Ramana & Samiei, Hossein. (2000) The Yen-Dollor rate: Have interventions mattered?. IMF Working Paper 00/95.

Schulmeister, Stephan. (2000) Globalization with out global money: the double role of the dollar as national currency and world currency. Journal of Post Keynesian Economics. PP 365-395.

Selgin, George & White Lawrence. (1994) How would the invisible hand handle money. Journal of economic literature 32 (4) December pp.1718-1749.

Taylor, Alan. (2000) A century of purchasing power parity. NBER Working Paper 8012.

Saudi Economic Association-P.O.Box 2459, Riyadh 11451-Saudi Arabia
☎ 4674141 - Telex: 401019 KSU SJ - Fax.: 4674142

جمعية الاقتصاد السعودية-ص.ب ٢٤٥٩ الرياض ١١٤٥١ - المملكة العربية السعودية
☎ ٤٦٧٤١٤١ - تلكس: ٤٠١٠١٩ - فاكسملي: ٤٦٧٤١٤٢